دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي

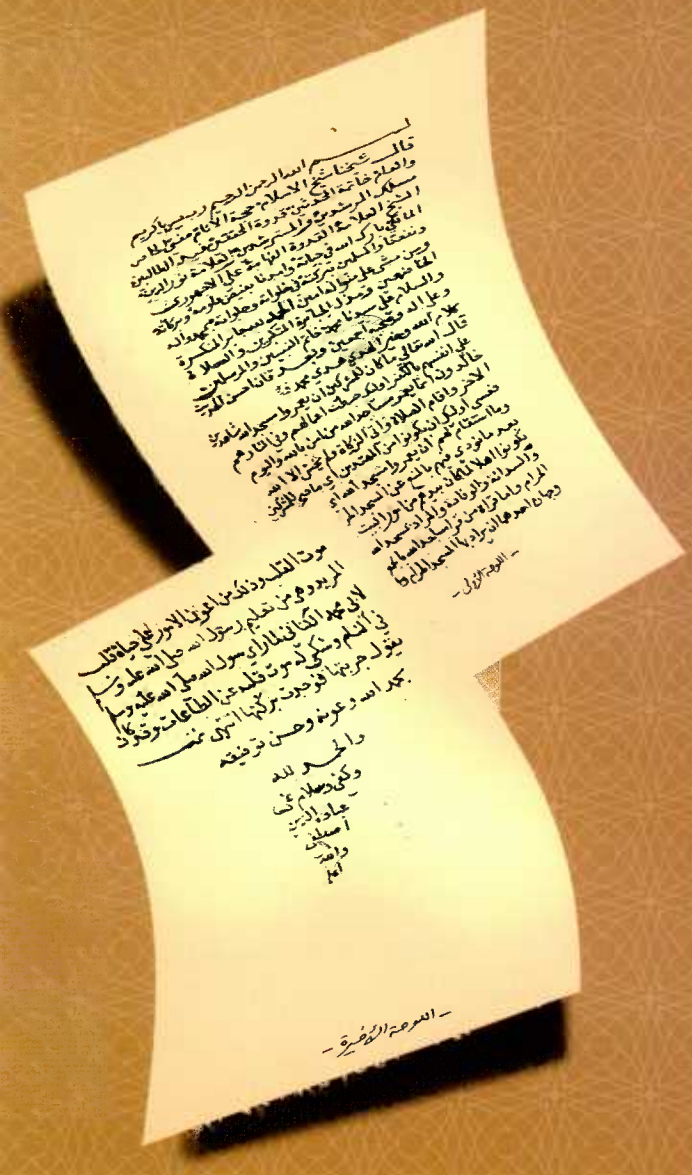

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

إسلامية فكرية محكّمة

العدد السابع و العشرون
ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ - يونيو ٢٠٠٤م

مَجلَّــة
كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ

إسلاميَّة، فكريَّة، محكَّمة
نصف سنويَّة

العدد السابع والعشرون
ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ - يونيو ٢٠٠٤م

رئيس التَّحرير

أ. د. محمــد خليفــة الدنّــاع

سكرتير التَّحرير

د. مصطفى عدنـان العيـثاوي

هيئة التَّحرير

أ. د. رضوان مختار بن غربية
د. محمد الحــافظ النقــــر
د. عــمر بــو قــــرورة

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩X

تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

المحتويـــــــات

● **الافتتاحية**

رئيس التَّحرير ١٣-١٤

● **موقف الفرّاء من القراءات المتواترة في كتابه معاني القرآن**

الدكتور: محسن هاشم درويش ١٧-٤٤

● **جهد الشاطبي (٧٩٠هـ) في التفسير الموضوعي الكشفي**

الدكتور: أحمد عثمان رحماني ٤٥-٧٤

● **حديث قبض العلم ونهاية الوجود المعرفي للإنسان**

الدكتور: صالح أحمد رضا ٧٥-١٣٤

● **حكم مصافحة المرأة دراسة حديثية فقهية**

الدكتور: محمد عبد الرزاق الرعود والدكتور: سعدي حسين جبر ١٣٥-١٧٦

● **الصفات الإدارية الضرورية للداعية في ضوء الكتاب والسنة**

الدكتور: محمد بن عبدالله حياني رضا ١٧٧-٢٢٦

● **الضرائب وحكم توظيفها في الفقه الإسلامي**

الدكتور: عيسى صالح أحمد العمري ٢٢٧-٢٨٦

● **إشكالية القطع في الشريعة الإسلاميَة**

الدكتور: سامي صلاحات ٢٨٧-٣٢٦

● **التراث اللغوي العربي الإسلامي قراءة في المنهج**

الدكتور: محمد لهلال ٣٢٧-٣٨٢

● **قراءة في الصياغة المعجمية لكتاب الماء**

لأبي محمد، محمد بن عبد الله الصحاري العماني

الدكتور: عيسى بن محمد بن عبد الله السليماني ٣٨٣-٤٠٦

• **The Distorted Image of the Arabs as depicted in American Social Studies and Literature Textbooks: A case study based on American Curricula used in the UAE and Other documents**

Dr. Musa Rashid Hatamleh ..... 5 - 50

الضرائب وحكم توظيفها في الفقه الإسلامي

الدكتور
عيسى صالح أحمد العمري*

* جامعة إربد الأهلية – الأردن

ملخص البحث:

إنَّ ما تعيشه دولنا الإسلامية من تزايد الفقر، وعجز الفرد منَّا عن توفير العيش الكريم لأبنائه ومَن يعولهم، إنَّما كان ذلك نتاجًا للبعد عن المنهج الإلهي الذي وضعه الله - سبحانه - شاملا لكل جوانب الحياة البشرية.

وقد عمدت دولنا الإسلامية؛ إذْ سايرت النظم الاقتصاديةَ العالميةَ، ودارت في فلك الأمم الغربية؛ إلى وسائل متعددة لجمع الأموال التي تمكّنُها من تأمين الخدمات الضرورية لشعوبها؛ ومن تلك الوسائل توظيف الضرائب المتكررة والمتنامية على الناس بمقاديرَ متفاوتة وقد تكون مجحفةً أحيانًا.

من أجل ذلك سعى هذا البحث إلى أن يتحسَّسَ حكم الضرائب في الفقه الإسلامي. فعرَّف الضريبةَ في اللغة، وفي الاصطلاحَيْن الاقتصادي والشرعي، وبيَّن الموارِدَ الماليةَ في الدولة الإسلامية ومدى توافقها مع مفهوم الضريبة الحديث.

ثم تطرّق إلى حكمها الشرعي، واختلاف العلماء في ذلك بين جواز فرضها ومنعه، عارضًا حُجَجَ هؤلاء وهؤلاء جميعًا.

وخَلُصَ إلى نتائج مُهمَّة في تقدير الضريبة في الإسلام، ومتى تلتجئُ الدولة لفرضها على الناس، ومَن يَحقُّ له ذلك.

وخُتمَ بتوصيات عامَّة في ترشيد نفقات الدولة الإسلامية، وتقديم المصلحة العُلْيَا، ومراعاة أحوال الناس حتى لا تكون الضريبة مَغْنَمًا لبعضٍ ومَغْرَمًا لآخرين.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أسبغ نعمه على الخلق ظاهرة وباطنة، فلله الحمد أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وسيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه، وسائر أنبياء الله أجمعين وبعد.

فإننا إذا أمعنا النظر في أحوال العالم اليوم، وجدنا أن شغله الشاغل ما يعانيه في مشكلاته المعيشية، حيث البطالة تتزايد في معظم أنحاء العالم ويتناقص دخل الفرد. وتبدو ظاهرة الفقر في معظم الدول، إذ عجز الكثير منها عن القيام بالتزاماته تجاه توفير سبل العيش الكريم لأبنائه. والحقيقة أن هذه الظروف التي يعيشها العالم بشكل عام، ودولنا الإسلامية والعربية على الخصوص هي نتاج البعد عن منهج الله وسننه في الكون، فلقد وضع الحق منهجاً شاملاً لكل جوانب الحياة البشرية، نظمها، ووجهها إلى ما يحقق لها الأمن والسعادة في كل مجالات الحياة. فمن أخذ بمنهج الله فقد اهتدى قال تعالى: ﴿**قل إن هدى الله هو الهدى**﴾[1]، ومن تولى فوعد الله قائم بالشقاء للمعرضين يقول تعالى: ﴿**فمن اتبع هداي فلا يَضِلُّ ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكري فإنَّ له معيشة ضنكا**﴾[2].

فالجزاء من جنس العمل، فمن اعتمد العقل البشري بمعزل عن هدى الله ودون مراعاة لسنن الله في الكون لا بد أن يقع في الخطإ ويذوق وبال أمره، وذلك لقصور العقل البشري عن الإحاطة بكل شيء وعجزه عن معرفة المستقبل وما يلائمه قال تعالى: ﴿**والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾[3].

ولما كانت دولنا العربية والإسلامية في هذا العصر، قد اعتمدت في نظامها الاقتصادي على تخطيطات غيرها من الدول ونهجت النهج الرأسمالي وغيره لكنها لم تستطع مسايرة ذلك النظام الوضعي ولا الصمود أمامه لأسباب متعددة اضطرت أن تبدي عجزها عن مواكبة ذلك النظام بعد أن غرقت في مديونية عالمية لتلك الأنظمة الرأسمالية فباتت تملي عليها من الترتيبات والتشريعات الاقتصادية ما تراه يحقق مآربها، وأصبحت دولنا

(١) الأنعام آية ٧١.

(٢) طه ١٢٣، ١٢٤.

(٣) البقرة آية ٢١٦.

مضطرة لقبول تلك المقترحات، وصارت تقايض في كل عام جدولة ديونها وفق شروط معلنة وأخرى خفية، ولما غرقت في متطلبات متزايدة لشعوبها بسبب التطور البشري في العلوم والتكنولوجيا، لجأت إلى وسائل متعددة علها تتمكن من سد المتطلبات الملحة وتأمين الخدمات الضرورية للشعوب، ومن هذه الوسائل توظيف الضرائب المتكررة والمتنامية على الناس بمقادير فاقت قدرة المواطن، وشعر الكل بثقلها منها ما هو بحق ومنها ما هو بدون حق.

لذا رأيت أن أكتب هذا البحث لأبين بإذن الله مدى شرعية فرض الضرائب على الناس والشروط التي تتوافر لذلك.

وقد جعلت خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بالضريبة وعلاقتها بموارد بيت المال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالضريبة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريفها في اللغة.

ثانياً: تعريفها في الاصطلاح:

أ- في اصطلاح علماء الفكر الاقتصادي كمصطلح حديث.

ب- في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الموارد المالية في الدولة الإسلامية ومدى علاقتها بالضرائب:

أولاً: ماهية الموارد المالية للدولة الإسلامية.

ثانياً: مدى توافق هذه الموارد مع مفهوم الضريبة في صورتها الحديثة.

المبحث الثاني: حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المجيزون لفرض الضريبة:

أولاً: آراء أصحاب المذاهب الإسلامية ومستندهم الشرعي .

ثانياً: آراء الفقهاء المحدثين.

المطلب الثاني: المانعون لفرض الضرائب

و حجتهم في المنع.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفريقين والترجيح.

المبحث الثالث: مسؤولية فرض الضريبة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من له حق فرض الضريبة.

المطلب الثاني: شروط الحاكم الذي يفرض الضريبة.

المطلب الثالث: الشروط المعتبرة لشرعية الضريبة.

المطلب الرابع: شروط جباة الضرائب.

نظرة في الواقع.

النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع .

المبحث الأول

التعريف بالضريبة وعلاقتها بموارد بيت المال الإسلامي

المطلب الأول

التعريف بالضريبة لغة واصطلاحاً

أولاً: في اللغة: الضريبة مشتقة من الفعل ضرب. وهي ما يفرض على المِلك والعَمَل، والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال[٤]. وجاء في لسان العرب: الضريبة واحدة الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها. ومنه ضريبة العبد، أي غلته، وهي ما يؤديه العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه. وتجمع على ضرائب[٥].

ثانياً: في الاصطلاح

أ- التعريف في اصطلاح علماء الفكر الاقتصادي الوضعي:

لقد اختلف أولئك في تعريف الضريبة كل حسب نظرته، حيث نظر بعضهم باعتبارها إيراداً للدولة تقوم فرضيتها على أساس النظرية التعاقدية[٦]. ونظر البعض الآخر بأن فرضيتها تقوم على أساس سيادة الدولة[٧].

وبناء على ذلك فقد عرفها البعض بأنها: فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة، أو الأفراد، قسراً، وبصفة نهائية، دون أن يقابلها نفع معين، تفرض طبقاً للقدرة التكليفية للممول، وتستخدم في تغطية النفقات العامة، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة[٨].

---

(٤) المعجم الوجيز، ص ٣٧٩.

(٥) ابن المنظور، فصل الضاد، باب الباء، ١/٥٥٠.

(٦) وتعني أن الضريبة تدفع مقابل النفع الذي يعود على الممول من رعاية الدولة للمرافق العامة، بموجب عقد ضمني مبرم بين الدولة والمواطنين.

(٧) وتقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة تؤدي وظيفتها بقصد إشباع الحاجات الجماعية، وتغليب تحقيق المصالح العامة على المصالح الخاصة، ولما كان أداء هذه الوظائف يستلزم الإنفاق كان للدولة الحق في أن تلزم المستظلين بسمائها - بمالها من حق السيادة- أن يتضافروا جميعاً في النهوض بعبء هذا الإنفاق. القرضاوي، فقه الزكاة ٢/١٠٠٦-١٠٠٨ ومرجعه محمد حلمي مراد، ميزانية الدولة، ص ٧٣-٧٥.

(٨) غازي عناية، الزكاة والضريبة، ص ١٧، وانظر: عبد الهادي النجار، مبادئ الاقتصاد المالي، ص ١٥٥. - عطية عبد الحليم صقر، الإزدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والمعاصر، ص ٤.

وعرفها البعض على أساس التضامن الاجتماعي أو القومي. فعرفت الضريبة بأنها: ما تفرضه الدولة لمقابلة الكوارث العامة كالفيضانات والزلازل، والمجاعات، تستوفيها من الأغنياء حسب مقدرتهم المالية[٩].

وعرفها د. أحمد شلبي: الضريبة نظير خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجموع كالدفاع والشرطة، والتعليم، والمستشفيات وغيرها[١٠].

وهناك تعاريف أخرى لا تخرج عن هذه المفاهيم والمعاني لا داعي لذكرها[١١]. ولا يفوتنا أن نذكر أن الضريبة عرف قديم استخدم منذ العصور الغابرة، فقد استعملها قدماء اليونان حيث فرضت حكومة الجمهورية في أثينا ما نسبته ٢٪ تسمى ضريبة البضائع والمحاصيل الأجنبية، وكذلك شيد الفراعنة في مصر، نظام ضرائب خاصاً بهم، كما فعل ذلك الفرس والرومان، وقسمت الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة تشتمل ضرائب الجمرك[١٢].

ب - الضريبة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية

من المعلوم أن كل ما لم يرد به نص يحدد معناه فإن للعلماء فيه أقوالاً ولذا فلقد اختلفوا في تعريفاتهم للضريبة وإن كانت تبدو جميعها بمعنى واحد إلى حد ما:

١- عرفها الإمام الغزالي بأنها: ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافياً عند خلو بيت المال من المال[١٣].

---

(٩) محمد الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٢٧.

(١٠) الاقتصاد في الفكر الإسلامي، ص ١٧٤.

(١١) انظر: فؤاد علي أحمد، الموارد المالية في الإسلام، ص ٢٣.

- سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام، ص ١٤٣.

- زكريا محمد البيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ٨٧.

(١٢) عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة، ١٤٨/١.

- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٨٩.

(١٣) أبو حامد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٩٧١، ص ٢٣٦. المستصفى، ٣٠٣/١.

٢- عرفها الإمام الجويني بأنها: ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثرين (الأغنياء) من طبقات العباد بما يراه سداداً للحاجة[١٤].

٣- وعرفها من المحدثين د. يوسف إبراهيم فقال[١٥]: هي ما تفرضه الدولة فوق الزكاة وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة وذلك وفقاً لظروف المجتمع الإسلامي. وتتميز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، ويمكن أن يطلق عليها الضرائب الاستثنائية.

٤- وجاء في تعريفها كذلك: بأنها الاقتطاعات المالية، العينية منها والنقدية التي تقتطعها الدولة الإسلامية من أموال الأفراد قسراً وبصفة نهائية دون أن يكون مقابلها نفع معين مشروط، وتخصص لتغطية النفقات العامة، وفي نفس الوقت تستند فرضيتها إلى الأحكام والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية[١٦].

ومما سبق يمكن وضع مفهوم للضريبة في الفقه الإسلامي بأنها:

مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال الممولين لضرورة طارئة مستندة في ذلك إلى قواعد الشريعة العامة، دون أن يقابل ذلك نفع معين للممول، تستخدمه الدولة في تغطية النفقات العامة للمواطنين، وتمتاز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، وليست تشريعاً دائماً أصيلاً بل هي استثنائية تنتهي بانتهاء الظروف التي استوجبتها.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين معنى الضريبة في الفقه الإسلامي ومعناها في اصطلاح الاقتصاديين.

أوجه الاتفاق:

يتفق معنى الضريبة في الفقه الإسلامي مع معناها في اصطلاح علماء الاقتصاد في الأوجه التالية:

---

(١٤) الإمام عبد الملك بن عبدالله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، ط٢، سنة ١٤٠١، ص ٢٧٥.

(١٥) النفقات العامة في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي، سنة ١٩٨٠، القاهرة.

(١٦) د. غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص ٣٠٧.

١- كلاهما تفرضه الدولة على سبيل الجبر والإلزام.

٢- كلاهما فريضة نقدية.

٣- لا يقابلهما نفع معين يعود على الممول.

أما أوجه الاختلاف فهي

١- الضريبة في المفهوم الإسلامي تستند في فرضيتها إلى أصل شرعي من الكتاب أو السنة أو الآثار الوارد عن الصحابة.

في حين أن الضريبة في المفهوم الاصطلاحي لدى علماء الاقتصاد لا تعتمد في فرضيتها على شيء من الشريعة بل قد تفرضها على أساس نظرية سيادة الدولة أو على أساس أن الأفراد ملزمون بحكم كونهم أعضاء في المجتمع بالمشاركة في النفقات العامة التي تقوم بها الدولة.

٢- تعتبر الضريبة في العرف الدولي موردا من موارد الدولة الثابتة في حين أن الضريبة من وجهة نظر الشريعة تفرض لظروف طارئة تعجز الدولة عن مواجهتها، وليست تشريعاً أصيلاً بل استثنائياً.

٣- الضريبة في النظام الوضعي تتصف بالديمومة، بينما في الفكر الإسلامي مرتبطة بالظروف التي من أجلها فرضت وليست تشريعاً دائماً.

المطلب الثاني

الموارد المالية في الدولة الإسلامية ومدى علاقتها بالضرائب

قبل الحديث عن مشروعية فرض الضرائب وآراء الفقهاء في ذلك لا بد من أن نطرح السؤال التالي ثم نجيب عنه:

هل وجد في النظام المالي الإسلامي في عهد التشريع ما يتوافق مع مفهوم الضريبة بمفهومها العصري؟

وحتى تكون الإجابة واضحة-بإذن الله تعالى- لا بد أن نتعرض بإيجاز إلى الموارد

المالية في الدولة الإسلامية في عهد النبوة والخلفاء الراشدين لنتبين هل من وجود علاقة بين تلك الموارد التي كان يؤديها المكلف وبين الضرائب بالمفهوم المعاصر.

أولاً: الموارد المالية للدولة الإسلامية

لما كان تحقيق المصالح العامة وتأمين الحاجات الضرورية لأي مجتمع يمثل المسؤولية الأولى للدولة القائمة عليه، فإنه لا يتسنى لهذه الدولة أن تقوم بدورها في النفقات العامة إلا بوجود موارد مالية ثابتة ودورية تركن إليها في تأمين هذه المتطلبات، وبما أن الإسلام نظام حياة للبشرية، وهو دين العدالة والرحمة والمساواة، فإنه من باب أولى أن تكون دولة الإسلام رائدة وقدوة حسنة في تحمل مسؤولية أبنائها وتأمين حاجاتهم الأساسية وتقديم الخدمات العامة التي تستوجبها الحياة، وتحقيق التكافل الاجتماعي فيما بينهم. إذ أن من واجبات الدولة تحقيق الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأبنائها إضافة إلى واجباتها الدينية والروحية[١٧].

وبناء عن ذلك، فهل كان للدولة الإسلامية موارد مالية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده؟ والجواب عن ذلك من خلال الواقع والنص يقول -نعم-.

وإليك أهم الموارد التي كان يعتمد عليها بيت المال في صدر الإسلام:

١- الزكاة: وهي تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة[١٨]. وفي تعريف آخر هي: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[١٩]. وتؤخذ من المسلم من سائر أمواله نقدية أو زراعية أو عروضاً تجارية إذا بلغت أمواله النصاب الشرعي المقرر فمن ملك النصاب يجب عليه أن يؤدي زكاة ماله للدولة أو تقوم الدولة بجبايتها لتنفقها على مستحقيها. وقد جاءت فرضيتها في كتاب الله تعالى حيث يقول جل وعلا: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها**﴾[٢٠].

---

(١٧) عوف الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، ص ٢٦٧.

(١٨) الفقه على المذاهب الأربعة-قسم العبادات- مجموعة من علماء الأزهر، طبعة وزارة الأوقاف المصرية، ص ٥٦١.

(١٩) ابن قدامه، المغني، ٥٧٣/٢.

- الشربيني، مغنى المحتاج، ٣٩٨/١.

(٢٠) التوبة، آية ١٠٣.

ويقول سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾[٢١]. وفي تفسير هذه الآية يقول الإمام الرازي: ظاهر الرواية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان فيدخل فيه زكاة التجارة والنقدية والنعم لأن ذلك لما يوصف بأنه مكتسب[٢٢].

٢- الخمس من غنائم الحرب، ومما يستخرج من الأرض من المعادن والركاز[٢٣]. قال تعالى: ﴿**واعلموا أنَّما غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل..**﴾[٢٤]. وقال ﷺ: «وفي الركاز الخمس»[٢٥].

٣- الجزية: وهي ضريبة مالية تؤخذ من غير المسلمين إذا دخلوا في ذمة المسلمين وعهدهم مع بقائهم على دينهم، يدفعونها للدولة الإسلامية نظير حماية المسلمين لهم من عدوهم وحقناً لدمائهم فلا يعتدي عليهم أحد من المسلمين، وكذلك نظير انتفاعهم بمرافق الدولة الإسلامية، وأما مقدارها فيجتهد فيه الإمام حسب حالة الناس المادية وظروفهم، وقد وردت شرعيتها في كتاب الله تعالى إذ يقول سبحانه: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يُحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله ولا يَدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[٢٦].

٤- الخراج: ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها[٢٧]. وهو جزء معين من الخارج منها كالربع والثلث ونحوهما وقد يكون نصف الخارج. وهذا المورد

---

(٢١) البقرة، آية ٢٦٧.

(٢٢) التفسير الكبير، ٦٦/٤.

(٢٣) الركاز: المال المركوز في الأرض مخلوقاً أو موضوعاً فيضم المعدن الخلقي والكنز المدفون، المعجم الوجيز، ص ٢٧٦.
- البركتي: القواعد الفقهية، ص ٣٠٩.

(٢٤) الانفال، آية ٤١.

(٢٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٦٣/٣.

(٢٦) التوبة، آية ٢٩.

(٢٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨٦. - أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ١٤٦.

ضريبة يفرضها الإمام على أراضي أهل الذمة بعد فتحها عنوة وإقرار أهلها عليها إن رغبوا[٢٨].

وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ حين فتح خيبر وأبقى رقبة الأرض في أيدي أهلها نظير خراج يؤدونه لرسول الله ﷺ[٢٩]، ثم فعل ذلك عمر بن الخطاب في أرض سواد العراق[٣٠].

والملاحظ أن ضريبة الخراج إنما كانت على غير المسلمين لانتفاعهم برقبة الأرض بعد أن أصبحت للمسلمين عقب الفتح -على أن يخرجهم المسلمون منها متى شاؤا كما فعل رسول الله مع أهل خيبر-، أو أرضاً صالح عليها أهلها دون قتال على أن يدفعوا خراجاً يقدره أولو الأمر من المسلمين.

٥- العشور: وهي ما يؤخذ من أموال التجارة سواء كان المأخوذ عشراً لغوياً أو نصفه أو ربعه. أو ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلده إلى غيره من التجار[٣١].

وقد أصبح من موارد بيت المال في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كتب إليه أهل منبج ومن وراء بحر عدن يعرضون عليه أن يدخلوا تجارتهم أرض العرب وله منها العشر فشاور عمر أصحاب النبي ﷺ، فأجمعوا على ذلك فهو أول من أخذ منهم العشور. وكذا سأل عمر المسلمين كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم؟ قالوا: يأخذون عشر ما معنا، قال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم[٣٢].

وبذلك يكون عمر رضي الله عنه قد شرعها من قبيل المعاملة بالمثل ولا تؤخذ إلا من غير المسلمين، أما المسلمون فلا يؤخذ منهم إلا ربع العشر وهو مقدار الزكاة المفروضة.

---

(٢٨) د. محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص ٢٩٥.

(٢٩) محمد بن سلام أبو عبيد، الأموال، ص ٧٩.

(٣٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٨.

(٣١) ابن قدامه، المغني، ٥١٧/٨.

- موسوعة عمر فقه عمر، مرجع سابق، ص ٥٠٦.

- سعدي جلبي، حاشية على العناية من شرح الهداية مع كتاب فتح القدير، ١٧٠/٢.

(٣٢) مصنف عبد الرزاق، ٩٧/٦.

- موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص ٥٠٦.

- الأموال، ص ٧١٣.

فعن عبد الرحمن بن معقل قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم[٣٣].

وقد سئل عبدالله بن عمر: هل علمت عمر أخذ العشر من المسلمين؟ فقال: لا لم أعلمه[٣٤].

ثانياً: مدى توافق هذه الموارد مع مفهوم الضريبة المعاصر

لا شك أن هناك توافقا في بعض الوجوه واختلافا أكبر في وجوه متعددة نتبينها فيما يلي ثم في ضوء ذلك نحكم على التوافق أو الاختلاف.

١- وجوه التشابه أو التوافق

تتفق الزكاة مع الضريبة من حيث:

أ- إن كلاً منهما يدفعه المكلف قسراً وإلزاماً إذا امتنع عن الدفع مختاراً.

وتتضح قسرية الزكاة في التحصيل الجبري لها من الممتنع عن أدائها. قال رسول الله ﷺ من أعطاها مؤتمراً فله أجرها ومن منعها فإني آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء[٣٥]. كما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل من امتنع عن دفع الزكاة[٣٦].

ب- الزكاة والضريبة تدفعان إلى السلطات المحلية.

ج- يشتركان في انعدام المقابل الخاص للممول وإنما تدفع منه بوصفه عضواً في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته وأخوته، فعليه أن يسهم في معونة أبنائه[٣٧].

---

(٣٣) الأموال، ص ٧٠٦.

(٣٤) الأموال، ص ٧٠٧. - موسوعة فقه عمر، ص ٥٠٨.

(٣٥) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠٥/٤، الشوكاني، نيل الأوطار، ١٣٨/٤، الحاكم في المستدرك، ٣٩٨/١.

(٣٦) ابن العربي، أحكام القرآن، ٩٩٥/٢.

(٣٧) القرضاوي، فقه الزكاة، ٩٩٨/٢.

٢- أما أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة فهي كثيرة منها

أ- من حيث أساس فرضية كل منهما فإن أساس فريضة الزكاة هو القرآن الكريم فهي فريضة إلهية وركن من أركان الإسلام وتسمى في لغة القرآن صدقة. قال تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تُطَهِّرُهُم وتُزَكِيهم بها**﴾[٣٨]. وهي عبادة لله تعالى وتقرباً إليه سبحانه، أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معنى للقربة والعبادة،إلا طاعة الحاكم فيما له سند شرعي_ جاءت بطلب بشري على شكل قوانين أو قرارات حكومية قد تكون قسرية، وقد تفرض ظلماً أو تنبع عن هوى. مما يجعل الكثير من المكلفين يتهربون منها إن أمكن على العكس من الزكاة التي يدفعها المكلف طوعاً وطمعاً في ثواب الله تعالى ومغفرته، كما أن الزكاة لا تكون إلا على المسلم بينما الضريبة على المسلم وغيره من المواطنين[٣٩].

ب- من حيث الاسم الذي تحمله كل منهما: فالزكاة تعني النماء والطهارة والبركة[٤٠]. سواء للمال نفسه أو لصاحبه من الشح والبخل. في حين أن الضريبة من الفعل ضرب، وضرب عليه الغرامة أي ألزمه وكلفه تحمل عبئها[٤١]، ومنها قوله تعالى: ﴿**وضربت عليهم الذِّلَّةُ والمسكنة**﴾[٤٢]، فالضريبة تعني المغرم، والنقص، والعبء.

ج- من حيث الثبات والاستمرارية: فالزكاة فريضة دائمة وثابتة ما دام في الأرض مسلمون يوحدون الله تعالى لا يبطلها جور جائر ولا عدل حاكم، شأنها شأن الصلاة، وهي لا تخضع لتقنين التعديل أو التبديل أو الإلغاء، ولا تخضع لقاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[٤٣]، وإنما تخضع لقاعدة «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»[٤٤].

---

(٣٨) التوبة، ١٠٣.

(٣٩) غازي عناية، الزكاة والضريبة، ص ٣١، ٤٢.

- القرضاوي، فقه الزكاة، ٢/١٠٠٠.

(٤٠) المعجم الوجيز، ص ٣٧٨، ٣٧٩.

(٤١) البركتي، قواعد الفقه، ص ١٠٨.

(٤٢) البقرة، آية ٦١.

(٤٣) البركتي، قواعد الفقه، ص ١١٣.

(٤٤) البركتي، قواعد الفق، ص ١٠٨.

أما الضريبة فليس لها صفة الدوام والثبات لا في نوعها ولا مقاديرها، ولكل حكومة أن تضع من الضريبة حسب ما تراه السلطة التشريعية فيها، فهي تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها، اقتضت فرضيتها ظروف مستجدة، فهي تكليف زمني تتحدد أحكامها تبعاً لمشيئة الوضع الحكومي[٤٥].

د- من حيث تحديد المقادير في كل منهما: أن الزكاة فريضة إلهية في وجوبها ومقاديرها وأنصبتها وأوعيتها وشروطها وسائر أحكامها فمقادير الزكاة من العشر، والخمس، ونصف العشر، وربع العشر، كلها مقدرة من عند الله تعالى وليس لأحد أن يغير أو يبدل بخلاف الضريبة حيث تخضع في تقديرها لمشيئة الوضع الحكومي واجتهاد أولي الأمر، وإن بقاءها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها[٤٦].

هـ- من حيث وجوه الإنفاق في كل منهما: فللزكاة مصارف خاصة محددة في كتاب الله تعالى والسنة النبوية توزعها الدولة بعد جبايتها أو يوزعها المسلم بنفسه إن شاء. قال تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[٤٧].

في حين أن مصارف الضريبة ووجوه إنفاقها غير محددة، وتحكم فرضيتها المشاركة في تحمل الأعباء العامة، وتغطية أوجه الإنفاق العام[٤٨]. أضف إلى ذلك أن زكاة كل إقليم أو بلد مخصصة للإنفاق في نفس الإقليم أو البلد، ولا يجوز إخراجها إذا كان يوجد فيه من هو بحاجة إليها فإذا فضل شيء عن حاجة فقراء البلد ومصالحهم فعندها ينقل إلى بيت

(٤٥) غازي عناية، الزكاة والضريبة، ص ٤٤، ٤٥.
- القرضاوي، فقه الزكاة، ١٠٠١/٢.

(٤٦) عطية صقر، الازدواج الضريبي، ص ١٨.
- غازي عناية، الزكاة والضريبة، ص ٤٤.
- فقه الزكاة، ١٠٠١/٢.

(٤٧) التوبة، آية ٦٠.

(٤٨) غازي عناية، الزكاة والضريبة، ص ٤٦.

المال لينفق على سائر السكان[٤٩]، في حين أن الضريبة تعود فوراً إلى خزينة الدولة لتنفقها الدولة على ما تشاء في المصالح العامة.

من هذا وغيره نرى الفرق الواضح بين معنى الزكاة وأحكامها وبين مفهوم الضريبة المعاصر، كما أن ما ينطبق على الزكاة ينطبق على الغالب على سائر موارد بيت المال الآنفة الذكر، فالجزية مثلا منصوص عليها في كتاب الله تعالى كما مر سالفاً، وكذا الفيء والعشور على اعتبار أنهما فيء للمسلمين يدخلان تحت آية الفيء قال تعالى: ﴿**وَما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم..**﴾[٥٠] وكذا خمس الغنائم مقداره وسنده محدد بنص القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**أعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول**﴾[٥١]

وهذا الأساس يختلف قطعاً عن الأساس القانوني لفرض الضريبة والتي أساسها إما النظرية التعاقدية التي التزمت بموجبها الدولة أن تقدم للأفراد خدمة الأمن بكافة أشكاله والتزم الأفراد بمقتضاه أن يدفعوا للدولة الضريبة مقابل ما يحصلوا عليه من منافع، وإما نظرية السيادة والتي تعني أن الضريبة عمل من أعمال السيادة وهذا الاتجاه يستند إلى فكرة التضامن المالي، إذ الأفراد ملتزمون بناء عليه بدفع الضرائب للدولة حتى تستطيع النهوض بأعبائها[٥٢]. ومما يجدر ذكره أن معظم هذه الموارد قد انتهى وجودها في هذا العصر كمورد ثابت من موارد الدولة الإسلامية فالزكاة مثلاً أصبحت في معظم الدول الإسلامية موكول أمرها إلى من يملك النصاب فإن شاء أداها، وإن شاء منعها ولا تتدخل الدولة في إلزامه بدفعها ولا تحصيلها، وإنما يرجع ذلك إلى مدى إيمان المسلم بربه.

وأما الجزية فقد توقف العمل بها، لأن من يقيم في ديار المسلمين من غير المسلمين أصبحوا من مواطني الدولة ورعاياها يساهمون مع المسلمين في الدفاع عن حمى الوطن،

(٤٩) الماوردي، الأحكام السلطانية ١٥٨. ابن عابدين، رد المحتار ٢/٩٣، ٩٤. الدردير، الشرح الصغير ١/٦٥٧.

(٥٠) الحشر: ٦، ٧.

(٥١) الأنفال: ٤١

(٥٢) عطية صقر، الازدواج الضريبي، ص ١٧.

ويوقع عليهم ما يوقع على المسلمين من التزامات تفرضها الدولة على رعاياها، إضافة إلى أنه ليس للمسلمين اليوم شوكة لحماية أنفسهم وديارهم، فأنى لهم أن يفتحوا بلاداً جديدة، يلتزمون بحماية أهلها مقابل دفع الجزية.

وأما الخمس من الغنائم فما عاد له ذكر إذ أن هذه الأمة تركت الجهاد ورفعت رايات السلام والتسليم وفقدت هيبتها في ميادين القتال، وتداعت عليها الأمم كما جاء في الحديث النبوي «يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة إلى قصعتها» قيل: يا رسول الله فمن قلة يومئذ. قال: لا ولكنكم غثاء كغثاء السيل يجعل الوهن في قلوبكم وينتزع الرعب من قلوب عدوكم لحبكم الدنيا وكراهيتكم الموت»[٥٣].

وكذلك الخراج ما عاد مورداً للدولة الإسلامية بسبب ما آلت إليه من ضعف في شخصيتها الاعتبارية أمام غيرها إذ قعدت عن الجهاد بل وحتى عن الدفاع عن النفس.

وإننا لنرجو الله تعالى أن يعيد للإسلام مجده بأن يهيء لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها ويعيد لها هيبتها فتنبعث من جديد وتحيي راية الجهاد وتعود مثل هذه الموارد للدولة الإسلامية.

ومع غياب هذه الموارد فهل للدولة الإسلامية اليوم وفي ظل الظروف القائمة أن تفرض على مواطنيها ضرائب في أموالهم؟ وفي أي الأحوال يكون ذلك؟ وما مستنده الشرعي؟ هذا ما سنتبينه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي

ذكرنا أن الضريبة ما تفرضه الدولة في أموال المكلفين لظروف خاصة طارئة تقتطعه الدولة قسراً بصفة نهائية دون نفع معين يعود على الممول لمواجهة تلك الظروف، فما حكم فرض مثل هذه الضرائب؟

(٥٣) مسند أحمد، ٢٧٨/٥، رواه أبو داود في الملاحم، ٥.

- السيوطي، الفتح الكبير، ٤٣٨/٣.

انقسم الفقهاء حياله إلى فريقين، فريق قال بالجواز ولكن ليس على الإطلاق، وفريق منع من فرض الضريبة مطلقاً ولكل أدلته ووجهة نظره وإليك البيان.

المطلب الأول

المجيزون لفرض الضريبة

أولاً: آراء أصحاب المذاهب الفقهية

أ- الحنفية: يرى الحنفية جواز فرض الضرائب على الناس، إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها حيث يسمونها النوائب[٥٤]، فقد جاء في حاشية رد المحتار ما نصه زمن النوائب ما يكون بالحق كري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة زالمسمى الخفيرس وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسرى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك. ويتابع فيقول: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك[٥٥].

ب- المالكية: قالوا يحق للإمام أن يوظف الضرائب لظروف خاصة ومن أقوال فقهائهم:

١- يقول الشاطبي: إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقداً إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك.

وإنما لم ينقل عن الأولين مثل هذا لإتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام، بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار[٥٦].

---

(٥٤) النوائب: جمع نائبة. وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل.
ونوائب الرعية: ما يضربه السلطان من الحوائج على الرعية كإصلاح القناطر والطرق وغيرها.
انظر: محمد عميم البركتي، قواعد الفقه، ص ٥٣٥.

(٥٥) ابن عابدين الحاشية، ٢/٣٣٦، ٣٣٧.

(٥٦) الاعتصام، ٢/٣٥٨.

٢- يقول الإمام القرطبي: واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها[٥٧]، وقال الإمام مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وأن استغرق ذلك أموالهم[٥٨].

ج- الشافعية: يقرون شرعية الضرائب على الأغنياء إذا احتاج الإمام من أجل مصلحة عامة وفي ذلك:

١- يقول الإمام الغزالي: إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر، واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند[٥٩].

٢- ويقول الرملي: ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوة عار، وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة أو بيت مال. على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمموليهم[٦٠].

٣- وفتوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام للملك المظفر قطز في فرض الضرائب على الناس لأجل الاستعداد والتجهيز لقتال التتار بقوله:

إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء وأن تبيعوا مالكم من الحوائص[٦١] المذهبة، والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه،

---

(٥٧) المقصود بالمال هنا غير مال الزكاة وإنما مأخوذ من قول الله تعالى ﴿وآتى المال على حبه﴾ انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٢/٢.

(٥٨) أبو بكر العربي، أحكام القرآن، ٦٠/١.

(٥٩) المستصفى من علم الأصول، ٤٢٦/١.

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص ٢٣٤.

(٦٠) نهاية المحتاج (شرح المنهاج)، ١٩٤/٧.

(٦١) الحوائص: جمع حياصة وهي كساء موشى بالذهب يخلعه السلطان على أمرائه وأعوانه في مناسبات خاصة، المعجم الوسيط، ٢٠٦/١.

ويتساووا هم والعامة، وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا[٦٢].

وما حدث في الأندلس عندما أراد أمير المسلمين يوسف بن تاشفين أن يفرض الضرائب ليجهز الجيش للدفاع عن البلاد الإسلامية، فأفتاه العلماء بجواز فرض الضرائب إذا حلف بحضرة أهل العلم أن ليس في بيت المال شيء من المال[٦٣].

د- أما فقهاء الحنابلة: فقد أجازوا فرضيتها وسموها الكلف السلطانية واعتبروها من الجهاد بالمال وفي ذلك يقول ابن تيمية في الفتاوي: إذ يعتبر أن الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء يعد من قبيل الجهاد بالمال فيقول: زإذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ تارة من البائعين، وتارة من المشترين[٦٤].

هـ- يرى ابن حزم الظاهري كذلك جواز فرض الضرائب العامة إن كان هناك مصلحة وضرورة فيقول: فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات، ولا في سائر المسلمين بهم. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشتاء، وعيون المارة[٦٥].

---

(٦٢) أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردى، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٧/٧٢، ٧٣، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.

(٦٣) شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، مجلد٧، ص ١١٩.

(٦٤) الفتاوى، رسالة المظالم المشتركة، ٣٠/٤٠، ٤١، دار الكتاب العلمية.

(٦٥) المحلى، دار الكتب العلمية، ٤/٢٨١.

المستند الشرعي لرأي هذا الفريق

استدل الفقهاء على موقفهم القائل بجواز فرض الضرائب في أموال الناس غير الزكاة بأدلة من الكتاب والسنة، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ومن المعقول وإليك البيان:

أ- استدلالهم بالقرآن الكريم

استدل هذا الفريق بقول الله عز وجل «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس، أولئك الذين صدقوا، وأولئك هم المتقون»[٦٦].

وجه الاستدلال في الآية الكريمة أن الله تعالى نص على إيتاء الزكاة كما نص على إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين، مما يدل على أن المراد بإيتاء المال في الآية غير الزكاة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة.

يقول الفخر الرازي: واختلفوا في المراد من هذا الإيتاء فقال قوم: إنها الزكاة وهذا ضعيف وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله زوأقام الصلاة وآتى الزكاةس ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة..وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات[٦٧].

وجاء في الجامع لأحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿**وآتى المال على حُبِّه**﴾ استدل به من قال إن في المال حقاً سوى الزكاة، وبها كمال البر. وقيل المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح. إذ أن الله تعالى ذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿**وآتى المال على حبه**﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً والله أعلم. واتفق الفقهاء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال

(٦٦) سورة البقرة، ١٧٧.

(٦٧) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ٣/٤٣، ٤٤.

إليها. كما ذهب الى ذلك القاسمي في تفسيره فذكر أن المراد من قوله تعالى ﴿**وأتى المال على حبه...**﴾ التنفل بالصدقات والبر والصلة، وقدم على الفريضة مبالغة في الحث عليه كما ذكر المراغي في تفسير هذه الآية بأن قال: وفي جعل هذا نوعاً من البذل واجباً على المسلمين والبذل لهذه الأصناف لا يتقيد بزمن معين ولا بامتلاك نصاب محدد ولا بتقدير المال المبذول بمقدار معين كالزكاة الواجبة بل هو موكول الى أريحية المعطي وحال المعطى.[٦٨]

ويقول ابن العربي بعد أن شرح المراد بإيتاء المال: والصحيح عندي أنهما فائدتان: الإيتاء الأول في وجوهه، فتارة يكون ندباً وتارة يكون فرضاً، والإيتاء الثاني هو الزكاة المفروضة[٦٩]. ومما سبق من أقوال الأئمة المفسرين يتبين لنا أن في المال حقا سوى الزكاة. وبهذا يجوز لولي الأمر إذا لم تكف الزكاة سد حاجة الفقراء أن يفرض في أموال الأغنياء ما تقتضيه حاجة لفقراء أو المصلحة العامة.

ب- استدلالهم من السنة النبوية: استدلوا بما يلي:

١- عن فاطمة بنت قيس قالت: سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة[٧٠] «ثم تلا هذه الآية من سورة البقرة «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب»

٢- عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد لهس قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»[٧١].

٣- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله فرض على أغنياء المسلمين في

(٦٨) القرطبي، ٢٤٢/١، القاسمي محاسن التأويل م٢، ٥٢/٣، تفسير المراغي ٥٦/٢

(٦٩) أحكام القرآن، ٦٠/١.

(٧٠) الترمذي، الجامع الصحيح، ٤٨/٣، ٤٩. - ابن ماجه في السنن، ٥٧٠/١. - البيهقي، السنن الكبرى، ٨٤/٤.

(٧١) الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ٣٣/١٢.

- أبو داود في السنن، ٥٢٢/١.

أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يضع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً»[٧٢].

٤- عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما- أنها أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي -ﷺ- قال مرة «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس». وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي ﷺ بعشرة .[٧٣]

وجه الدلالة في الأحاديث:

إذا أمعنا في الأحاديث السالفة وجدنا أنَّها في مجملها تؤكد على التكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي . فالحديث الأول عن فاطمة بنت قيس يؤكد أن في مال المسلم الغني حقاً لفقراء المسلمين غير الزكاة إذا احتاجوا إلى ذلك. وهذا هو المعنى الحقيقي للتكافل الاجتماعي.

وفي الحديث الثاني عن أبي سعيد يطلب الرسول ﷺ - ممن كان عنده فضل مال زائد عن حاجته أن يتصدق به على من لا مال له.

وكذلك يبين الحديث الثالث عن علي أن في مال الأغنياء حقا للفقراء عند حاجتهم إليه على سبيل الوجوب لقوله عليه السلام «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم». فيتضح من ذلك جواز أن يفرض على الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء عند عدم كفاية الزكاة.

وفي الحديث الرابع الذي يحمل طابع الأمر حيث يقول عليه السلام «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ...» حتى أن الرسول ﷺ طبق ذلك على نفسه فذهب بعشرة ، وذهب أبو بكر بثلاثة...

فالملاحظ أن الأحاديث جميعها تؤكد على وجوب التكافل بين المسلمين، وقد دعت إلى حل

---

(٧٢) ابن حجر العسقلاني، مختصر الترغيب والترهيب، ص ٨٥، وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد، قال المصنف وهو صدوق روى عنه البخاري وغيره، كما روى الحديث موقوفاً على الإمام علي رضي الله عنه.

انظر: المحلى، ابن حزم، ١٥٨/٦.

(٧٣) - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٥٨٧/٦

مشكلات وحالات خاصة لمصالح فردية فكيف إذا كانت المصلحة عامة فهي أولى أن تقدم

ولهذا يجوز لولي الأمر أن يوظف في أموال القادرين ما يكفي لسد الحاجات الطارئة إذا احتاجت إلى مال غير متوفر في خزينة الدولة، كإعداد جيش للدفاع عن أرض المسلمين أو فكاك أسراهم.

جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري : يستفاد من هذا الحديث جواز التوظيف في المخمصة.[٧٤]

وذكر في شرح جامع الترمذي بخصوص حديث فاطمة بنت قيس أن في المال لحقا سوى الزكاة. قوله كفكاك أسير وإطعام مضطر، وإنقاذ مُخْتَرَمٍ. فهذه حقوق واجبة كغيرها ولكن وجوبها عارض.[٧٥] وهذه فكرة حقيقة جواز فرض الضريبة إلى جانب الزكاة من قبل ولي الأمر عند عدم كفايتها.[٧٦]

ج- واستدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة ومن ذلك:

١- ما ورد عن الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقرائهم»[٧٧]. وبهذا يرى عمر أنه يجوز لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة قدراً تسد به حاجة الفقراء، ويمحى به الفقر من المجتمع. كما ذهب إلى ذلك أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وأبو ذر وعائشة وفاطمة بنت قيس رضي الله عنهم[٧٨].

وصح عن الشعبي، ومجاهد، وعطاء، وطاووس من التابعين رضي الله عنهم أن في المال حقا سوى الزكاة[٧٩]، وهذه الأقوال لم تلق تعارضاً فتكون بمثابة إجماع سكوتي على جواز فرض ضريبة مع الزكاة عند عدم كفايتها لسد حاجات الفقراء.

(٧٤) ابن حجر ٦/٦٠٠ . والمقصود بالحديث حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أهل الصفة . والمخمصة هي الجوع الشديد.

(٧٥) المباركفوري. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣/٢٦٢ .

(٧٦) غازي عناية . المالية العامة ص٤١١ .

(٧٧) محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص ٤١٣، ٤٧٤. مصنف ابن أبي شيبه ١/١٣٧. عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، ص ١٥٤.

(٧٨) أبو عبيد، الأموال، ص ٤٩٥. القرطبي، الجامع ١/٢٤١. ابن حزم، المحلى ٦/٢٢٥.

(٧٩) انظر ابن حزم، المحلى، ٦/٢٢٥، القرطبي، الجامع، المجلد الأول، ص ٢٤١، ٢٤٢، أبو عبيد، الأموال، ص ٤٩٥، ٤٩٦، القرضاوي، فقه الزكاة، ٢/٩٨٣.

د- وأما ما يستدل به من المعقول، فيمكن القول أن أسباباً كثيرة تجعلنا نؤكد أن في المال حقاً سوى الزكاة، وأن من واجب الفرد المسلم أن يسهم في حفظ كيان المجتمع وتحقيق رسالته في رعاية مصالح الناس، وتأمين حاجاتهم الضرورية الطارئة وذلك وفقاً للمبادىء التالية وانسجاماً مع مدلولاتها:

١- مبدأ التكافل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع، والتكامل القائم بينهما وذلك انطلاقاً من قوله عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[٨٠]، إذ أن الفرد لا يمكنه أن يعيش بغير عون المجتمع له، فهو الذي يؤثر في سلوك الفرد، ويعاونه على التكيف مع الحياة في مختلف مراحلها، ويغذيه باللغة والثقافة والعادات والتقاليد، وقواعد الدين، والمعاملة، وفيه ومن خلاله تكون مكاسبه المادية، والاقتصادية. كذلك فالفرد لا يمكن أن يكسب المال بجهده وحده، بل تشاركه في كسبه جهود وأفكار، وأيد كثيرة، فالفلاح مثلاً، كيف يجمع ماله ويحقق مكسبه لولا جهد المجتمع الذي شق له القنوات، ونظم له الري والصرف، وصنع له أدوات الحراثة والزراعة، وهيأ له الأمن والاستقرار؟ وهكذا الصانع، والموظف[٨١].

ومن أجل هذا فإن المال الذي يحوزه الفرد، وينسب إليه، هو بمثابة مال الجماعة أيضاً، ينسب إليها ويجب عليها، أن تحافظ عليه. قال تعالى: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً**﴾[٨٢].

وقال سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾[٨٣]، ويتبين من الآيات الكريمة أن الله تعالى أضاف الأموال فيها إلى جميع المخاطبين، فلم يقل، لا يأكل

(٨٠) النووي، شرح صحيح مسلم ١٦/١٤٠. ابن حجر، الفتح ١٠/٤٥٢.

(٨١) القرضاوي، فقه الزكاة، ٢/١٠١٥ وما بعدها.

(٨٢) سورة النساء، آية ٥.

(٨٣) سورة النساء، آية ٢٩.

بعضكم مال بعض، بل قال تعالى: ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ لينبه على أن المجتمع المسلم وحدة متضامنة في كل أمورها.

يقول الشيخ رشيد رضا في تفسير الآية «ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل فرد من أفراد المتبعين له مالاً لأمته كلها، مع احترام الحيازة والملكية، وحفظ حقوقها. فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقاً معينة للمصالح العامة، كما يوجب عليه وعلى صاحب المال القليل حقوقاً أخرى لذوي الاضطرار من الأمة، ويحث فوق ذلك على البر والإحسان»[٨٤].

إن هذه القاعدة توجد أسس المصلحة المشتركة بين الدولة والأفراد، إذ لا بقاء لأحدهما دون الآخر، وفي نفس الوقت تقوم أسس هذه المصلحة المشتركة على العلاقة التبادلية في الحقوق والواجبات، فالرعية تستمد وجودها من وجود الدولة، فتتمتع باستغلال مرافقها من أمن ودفاع، وتعلم، ونقل، وصحة، وغير ذلك من المصالح، كما تستمد من حماية الدولة وانتمائها لها القدرة على تلبية حاجاتها الخاصة، وتنمية أموالها. ولذا فالكل مكلف بحماية الدولة، ودعم أسس وجودها، ووجوب مشاركتها في تحمل الأعباء العامة، وخاصة في الظروف غير العادية، والالتزام بدفع ما يترتب من ضرائب عارضة، تفرضها الدولة مراعية الظرف الاستثنائي الطارىء في فرضيتها بحيث يتناسب مع حجم هذا الظرف وبقائه.

٢- مبدأ الإخاء الذي نادى به الإسلام «إنما المؤمنون أخوة»[٨٥]، فإن لهذه الأخوة ثمرات، ومتطلبات، تؤتي أكلها في مجال التضامن الأخوي العملي، والتكافل الاجتماعي فهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، «والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره»[٨٦]، فهذا الإخاء الروحي في الرعية يجب أن يكون دافعاً للوقوف بجانب الدولة عند حدوث الظرف الاستثنائي غير العادي، فالإخاء علاقة روحية يجب أن تعكس واجب التضامن مع الدولة في محنتها.

---

(٨٤) تفسير المنار، ط٢، ٥/٣٩.

(٨٥) سورة الحجرات، آية ١٠.

(٨٦) رواه أحمد في ١/١٩٧، ١٩٨.

هذا هو المجتمع المسلم بنيان مرصوص يشد بعضه بعضاً، وأسرة واحدة يكفل كل أخ فيها أخاه.

نخلص من هذا كله إلى أن للجماعة حقاً أكيداً في مال الفرد، حقاً لا يسلبه ملكيته المشروعة له، بل يجعل جزءاً معيناً لمصالح الجماعة العامة، كالزكاة، وأكثر منه عند اقتضاء الحاجة واستدعاء المصلحة، ومن حق المجتمع ممثلاً في الدولة التي تشرف عليه، وترعى مصالحه أن يكون لها نصيب من مال ذي المال، تنفقه فيما يعود على المجتمع كله بالخير وخاصة عند الملمات والشدائد، والمستجدات التي لم يكن يحسب لها حساب، فلا بد عندها من أن يفرض الحاكم على الرعية ما يمكنه من التغلب على النوائب، وإلا انعكس ذلك سلبياً على الأمة كلها، وإلا لما كان في دعوة التضامن من معنى.

وفي هذا يقول الفخر الرازي: وأما العقل فإنه لا خلاف أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة، وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة، وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم. ولو امتنعوا من الإعطاء جاز الأخذ منهم قهراً فهذا يدل على أن الإيتاء واجب[٨٧].

٣- الزكاة لا تغني عن الضرائب لأن مصارفها محددة وغاياتها اجتماعية، ودينية، وسياسية، وأخلاقية، فهي ليست جمعاً للمال لإنفاقه على مرافق الدولة بل محصورة في الأصناف الثمانية المعروفة في الآية الكريمة الخاصة بالزكاة ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[٨٨].

ولهذا فإن أموالها لا تخلط بأموال الموارد الأخرى، قال الفقهاء لا تصرف الزكاة إلى بناء الجسور وتمهيد الطرق وشق الأنهار، وبناء المساجد والمدارس والسقايات وسد البثوق[٨٩]، وهذه المرافق العامة وغيرها الكثير ضروري للجماعة، والدولة هي المسؤولة عن إصلاح هذه المرافق وإقامتها، فمن أين ينفق على مصالح الجماعة ومن أين تسد ثغور الوطن، إذا لم يجز للحاكم أن ينفق عليها من أموال الزكاة؟ يبقي الجواب أنه حالة عجز

(٨٧) التفسير الكبير، مجلد ٣/٤٤.

(٨٨) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٨٩) البثق: موضع انبثاق الماء من نهر ونحوه، المعجم الوجيز، ص ٣٦، انظر: المغني لابن قدامه، ٢/٦٦٧.

الدولة عن القيام بهذه المرافق لا بد من فرض ضرائب على ذوي الأموال بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها وفقاً للقاعدة التي تقول «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٩٠].

٤- من قواعد الشريعة زيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العامز بمعنى أن نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، وكذلك درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[٩١]، وتفويت أدنى المصلحتين تحصيلا لأعلاهما، كل ذلك لا يؤدي إلى إباحة فرض الضرائب، بل على العكس يحتم فرضها، وأخذها بالقوة، إذا وقعت الدولة في مأزق أو ظرف طارىء يستوجب مالاً كثيراً لا تتحمل خزينة الدولة القيام به، وإن لم يدفع هذا الطارىء، ربما تزول الدولة، أو ينخر الضعف كيانها، ناهيك عن الأخطار العسكرية من قبل أعدائها، فيطمعون بها، لا يعقل أن يمنع فرض الضرائب في حال النوازل بالأمة، وعدم قدرتها على مواجهة ذلك فتفوت مصالح الأمة من أجل المحافظة على الملكية الخاصة. فالقاعدة الشرعية كذلك تقول «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٩٢].

٥- تطور الإنفاق: مطلوب من الدولة أن تتفوق في شتى جوانب الحياة العلمية والصناعية، والاقتصادية والعسكرية، بما يتلاءم مع تطور حياة أعدائها وبما يحقق لأبنائها مواكبة التطور والعيش الكريم، ومن الطبيعي جداً أن زيادة عدد السكان يحتاج إلى زيادة في الإنفاق، كل هذا يفتقر إلى مقادير كبيرة من المال، قد يعجز الدولة إيجاده وتوفيره ولا يكون سبيل إلى ذلك إلا بفرض الضرائب، وعندها تكون هذه الضرائب نوعاً من الجهاد بالمال، والمسلم مأمور بذلك، ليحمي دولته، ويقوي أمته، ويحمي دينه وماله وعرضه[٩٣].

٦- إن ما يجمع من الضرائب لا بد وأن ينفق في المصالح العامة، ومرافق الدولة كالدفاع والأمن، والتعلم والصحة، ونحوه، وهذا لا شك يستفيد منه جموع

(٩٠) الغزالي، المستصفى ١٧/١، علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، طبعة كراتشي، ص ٢٧٢.

(٩١) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص ٢٧٤. قواعد الفقه، ص ١٣٩، مرجع سابق. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ٢٠٧.

(٩٢) الإمام الغزالي، المستصفى، ٧١/١، الآمدي، الأحكام، ١٥٧/١، أصول الخضري، ص ٥٥.

(٩٣) الفرضاوي، فقه الزكاة، ١٠٧٧/٢.

المسلمين من قريب أو بعيد. وإذا كان الفرد يستفيد من وجود الدولة، ويتمتع بالمرافق العامة في ظل إشرافها وتنظيمها، وحمايتها للأمن الداخلي والخارجي، فلا بد أن يسهم بالمال اللازم عند الحاجة، لتتمكن الدولة من القيام بأعبائها ومسؤوليتها. فكما يغنم الفرد من المجتمع ممثلاً في الدولة ونشاطاتها يجب أن يغرم، ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات تطبيقاً للقاعدة الشرعية «الغرم بالغنم»[٩٤].

ثانياً: آراء الفقهاء المحدثين جواز فرض الضريبة

تأسيساً على ما تقدم من نصوص في المسألة، وما قال به الفقهاء القدامى من أئمة المذاهب من جواز توظيف الضرائب على القادرين عند الضرورة فقد ذهب كبار الفقهاء المحدثين إلى جواز الجمع بين الزكاة والضرائب الأخرى، إذا قامت في المجتمع ضرورة تدعو لذلك.

وفيما يلي بيان لآراء أشهر هؤلاء الفقهاء:

١- يرى الشيخ عبد الحليم محمود-شيخ الجامع الأزهر- رحمه الله، أن المجتمع مسؤول عن المحتاج فيه، وعليه أن يسد حاجته، وأن يرعى حقه المعلوم في أموال الزكاة، فإن لم يكن في الزكاة وفاء، فرض المجتمع في أموال الأغنياء ما يدفع احتياج الفقراء واستدل على ذلك زبآية البرس، في سورة البقرة[٩٥] ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة، والكتاب والنبيين، وآتى المال على حبه ذوي القربى، واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقام الصلاة وآتى الزكاة**﴾ فيرى أن عطف الزكاة على إيتاء المال يقتضي المغايرة[٩٦] وقد أشرنا إلى ذلك.

٢- يرى الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر رحمه الله أن الزكاة عبادة مالية، وليست

---

(٩٤) محمد عميم البركتي، قواعد الفقه، ص ٩٤.

(٩٥) آية رقم ١٧٧.

(٩٦) د. شوقي إسماعيل شحادة، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، ط١، سنة ١٣٩٧هـ، ص ٤٥، ٤٦.

- د. غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجيل، ص ٤٢٠.

ضريبة يجب إخراجها، وجدت حاجة إليها أو لم توجد، وهي مورد دائم للفقراء والمساكين، وأما الضرائب فهي من وضع الحاكم عند الحاجة، وإن إحداهما لا تغني عن الأخرى..وعليه فيجب دفع الضرائب، وتكون بمثابة دين شغل به المال. ويقول: إن الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد ما يحقق به المصالح العامة للجماعة، كإنشاء دور التعليم، وتعبيد الطرق، وحفر الترع والمصانع، وإعداد العدة للدفاع عن البلاد، ورأى أن أغنياء الأمة قد قبضوا أيديهم، ولم يمدوه بالبذل والمعونة، جاز له، وقد يجب أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو إعنات»[٩٧].

وهذا ما يراه الشيخ محمد السايس عضو مجمع البحوث الإسلامية كذلك فيقول: ولا يمنعه من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله عليهم قربة وديناً من صدقات تطهرهم وتزكيهم[٩٨].

٣- يؤكد الشيخ محمد أبو زهره -رحمه الله تعالى- جواز فرض ضرائب بجوار الزكاة مستنداً إلى أسانيد فقهية شرعية فيقول:

«زعم بعض العلماء أن الضرائب القائمة في الدول الإسلامية، تقوم مقام الزكاة وتغني غناءها، وذلك زعم لا يتفق مع أصل شرعة الزكاة، لأن هذه الضريبة كانت لعلاج الفقر والفقراء، وسد حاجة المحتاجين، والصرف على الجيش المجاهد في سبيل الدعوة الإسلامية، وليست هذه مصارف الضرائب التي تفرض الآن. ويعلل عدم وجود ضرائب في عهد رسول الله ﷺ لوجود تعاون كبير بين المؤمنين ورغبة تطوعية في الإنفاق في سبيل الله، ومؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ضيقت مسارب الفقر وجيوبه، فلم يكن ثمة حاجة إلى فرض ضرائب غير الزكاة، والجزية، والخراج، ويعزو جواز فرض ضرائب غير الزكاة الآن إلى تعقد الاجتماع واستبحار العمران، وحاجة الدولة الإسلامية إلى المال الكثير، وأن الزكاة لا تكفي. ولذا فإنه إذا كانت هناك حاجة شديدة في بيت المال، وكان القائمون عدولاً، تفرض الضرائب، محتجاً بقول مالك رحمه الله: «يجب على المسلمين فداء

(٩٧) الشيخ محمود شلتوت، الفتاوى الكبرى، مطبعة الأزهر، مصر، ص ١١٦-١١٨.

(٩٨) د. محمد الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٢٩.

أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع[٩٩] كما يستند في فتواه إلى المصلحة المرسلة في التوظيف على الأغنياء، إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند، وليس فيه ما يكفيهم، وجعل حصة الأغنياء فيها أكبر نسبة من حصة غيرهم ما دامت المصلحة توجب ذلك، وما دام ولي الأمر قائماً بالعدل والقسطاس[١٠٠].

٤- ويقول المناوي في فيض القدير. في المال حق سوى الزكاة كفكاك الأسير وإطعام المضطر، وسقي الظمآن، وعند منع الماء والملح والنار، وإنقاذ محترف أشرف على الهلاك ونحو ذلك، قال ابن عبد الحق: قام الإجماع على وجوبها وإجبار الأغنياء عليها[١٠١].

٥- ويرى المودودي جواز فرض الضرائب فيقول: «..أما حاجات الحكومة فما هي إلا حاجات الجمهور أنفسهم، فكل ما يطالبون به الحكومة، من واجبهم أن يكتتبوا لها من الأموال ما تحقق به مطالبهم، فكما أنه يكتتب بالمال مختلف الشؤون الاجتماعية فكذلك يجب على الناس أن يكتتبوا بالمال، ويمكنوا الحكومة من القيام بكل ما هم في حاجة إليه، وما الضريبة في الواقع إلا مال يكتتب به الناس لمصالحهم[١٠٢].

المطلب الثاني

المانعون لفرض الضرائب

يرى هذا الفريق أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، ولا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق ولا يطالب بشيء إلا أن يتطوع رغبة بالأجر من الله تعالى.

(٩٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار القلم، سنة ١٩٦٦، ٢/٢٤٢.

(١٠٠) شوقي شحاده، التطبيق المعاصر للزكاة، ص ٤٧.

(١٠١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٢/٥٩٩.

(١٠٢) نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون، دار الفكر، دمشق سنة ١٣٨٩هـ، ص ٣٢١، ٣١٣.

- أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام، دار الوفاء، المنصورة، ص ١٤٧.

حجتهم في المنع: احتجوا لهذا الرأي بأحاديث أهمها:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال: تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، وفي رواية قال عليه السلام: «إن صدق الأعرابي، دخل الجنة»[١٠٣]، ففي هذا الحديث أعلن الرجل أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص، فرضي رسول الله ﷺ وأخبر أنه من أهل الجنة.

٢- روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»[١٠٤]، ومن قضى ما عليه في ماله، لم يكن عليه حق فيه ولا يطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب.

٣- ما رواه ابن ماجة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني رسول الله ﷺ يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[١٠٥].

وقالوا إن ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والالتزام كما في حق الضيف، أو قالوا بأنها حقوق واجبة قبل الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها[١٠٦].

٤- احترام الملكية الشخصية. إذ أن الإسلام احترم الملكية الشخصية، وجعل كل إنسان أحق بماله وحرم الأموال كما حرم الدماء والأعراض، والضرائب مهما يقل

---

(١٠٣) روى البخاري نحوه في باب العلم وفي باب الزكاة، ابن حجر في الفتح ٢٦١/٣، المطبعة السلفية، رواه الترمذي في باب الزكاة، رقم ٦١٩. - في الجامع الصحيح وقال حسن غريب من هذا الوجه.

(١٠٤) الترمذي، الجامع الصحيح، ٣٠/٤، حديث رقم ٦١٨.

- الحاكم المستدرك، ٣٩٠/١، وقال صحيح على شرط مسلم.

(١٠٥) ابن ماجة في السنن ٥٧٠/١، رقم ١٧٨٩.

- البيهقي في السنن الكبرى، ٨٤/٤.

(١٠٦) القرضاوي، فقه الزكاة، ٩٦٧/٢.

القائلون في تبريرها وتفسيرها ليست إلا مصادرة جزء من المال يؤخذ من أربابه قسراً وكرهاً.

٥- الأحاديث الواردة بذم المكس، ومنع العشور. فلقد جاءت الأحاديث النبوية بذم المكوس والقائمين عليها وتوعدهم بالنار والحرمان من الجنة.

فعن رويفع بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن صاحب المكس في النار»[١٠٧].

وعن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»[١٠٨]، وعدّ الذهبي المكس من الكبائر وقال: المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه من لا يستحق[١٠٩].

المطلب الثالث

مناقشة أدلة الطرفين

بعد عرض أدلة الطرفين المانعين والمجيزين أرى أنه لا بد من مناقشة آراء الفريقين وحججهم لنتبين ما يترجح من الآراء.

أولاً: مناقشة آراء المانعين والرد عليهم:

لقد احتج المانعون لفرض الضريبة وإنه ليس في المال حق سوى الزكاة بأحاديث يؤخذ من ظاهرها ما قالوه. وإليك ما أجاب به المجيزون عن أدلة المانعين:

أ- فبخصوص حديث الأعرابي الذي أعلن فيه أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص وقبل منه الرسول ﷺ وأخبر أنه من أهل الجنة، وكذلك حديث الترمذي عن أبي هريرة إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك.

---

(١٠٧) الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة، ١٤٣/٤، ١٥٠.
- المنذري، الترغيب والترهيب، ٥٦٨/١.

(١٠٨) أبو داود في السنن، ١٣٢/٢، كتاب الإمارة، باب السعاية على الصدقة. - الإمام أحمد في مسنده، ١٤٣/٤.
والمكس: الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١١٠/٤، وفي المعجم الوسيط. الماكس: من يأخذ المكس من التجار. والمكس: الضريبة يأخذها الماكس ممن يدخلون البلد من التجار، ص ٥٨٧.

(١٠٩) كتاب الكبائر، ص ١١٢، الكبيرة السابعة والعشرون.

فقد رد عليها بأن الزكاة حق على المسلم تأديته وهو حق محدد وثابت في المال وواجب على الأعيان بصفة دائمة تطهيراً وتزكية للنفس والمال، وهو واجب الأداء وإن لم يوجد فقير يستحق المواساة، أو حاجة تستدعي الإسهام.

فالفرد المسلم المالك للنصاب في الظروف العادية لا يطالب بشيء من ماله غير الزكاة، فإذا أداها قضى ما عليه، وليس عليه شيء آخر، إلا أن يَطَّوَّعَ كما جاء في الحديث.

أما الحقوق الأخرى كفرض الضرائب ونحوها فهي حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة، وغير مقدرة بمقدار معلوم، فهي تختلف باختلاف الأحوال والحاجات، وتتغير بتغير العصور والمستجدات، فإذا كثرت حاجات الأفراد، واتسعت نفقات الدولة وأعباؤها كما في عصرنا الحديث، فحينئذ لا بد من تدخل الدولة وفرض ما تحتاجه لمواجهة ما طرأ[١١٠] كما جاء في فتح الباري من قول القرطبي رداً على حديث الأعرابي: ولعل أصحاب هذا القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه، والحرص على تحصيل المندوبات سهلت عليهم[١١١].

ب- أما بخصوص حديث فاطمة بنت قيس «ليس في المال حق سوى الزكاة»:

١- قال فيه ابن تيمية: أي ليس في المال حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة وحمل العاقلة وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية[١١٢].

٢- وقال المناوي عند شرحه للحديث: يعني ليس فيه حق سوى الزكاة بطريق الأصالة، وقد يعرض ما يوجب فيه حقا كوجود مضطر، فلا تناقض بينه وبين الخبر «إن في المال لحقاً سوى الزكاة» لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل، وذا ناظر إلى العوارض، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز الاحتجاج على منع توظيف المال على الأغنياء بحديث

(١١٠) القرضاوي، فقخ الزكاة، ٢/٩٩١.

(١١١) ابن حجر العسقلاني، ٣/٢٦٥.

(١١٢) ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ٧/٣١٦، كتاب الإيمان.

«ليس في المال حق سوى الزكاة» بدعوى أن المسلم إذا أدى ما عليه من زكاة قد ثبت أن هناك حقوقاً أخرى في المال سوى الزكاة منها: النفقة على الوالدين والولد والزوجة وعلى الرقيق والحيوان، ومنها الديون والأروش وقرى الضيف، وصلة الرحم[١١٣].

٣- ناهيك عما في الحديث من ضعف ذكره نقاد الحديث فقالوا حديث ضعيف جداً ومردود بلا شك بل خطأ وتحريف[١١٤].

ج- أما بخصوص وجوب احترام الملكية الشخصية:

فإن احترام الإسلام للملكية الفردية لا ينافي تعلق الحقوق بالمال، وكما سبق أن أشرنا في الأدلة العقلية على جواز فرض الضريبة فإن للجماعة حقاً في مال الفرد لأنه لم يكسب ماله إلا بها، وهي التي أسهمت في تكوين ثروته، فإذا كان في الدولة الإسلامية محتاجون لم تكفهم الزكاة، أو كانت المصلحة العامة تتطلب مالاً لسد الثغور مثلاً، أو بناء مرفق عام ينتفع به الناس، أو كان دين الله وتبليغ دعوته يحتاج إلى مال لإقامة ذلك، فإن الواجب الذي يحتمه الإسلام أن تفرض في أموال الأغنياء ما يحقق هذه الأمور، وما دام تحقيق ذلك منوطاً بأولي الأمر، ولا مال إلا بفرض الضريبة فإن له الحق في ذلك[١١٥]. لأن القاعدة الشرعية تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[١١٦].

د- قولهم بحرمة المكس: إن المكس الذي يدعون غير الضريبة الشرعية وإن الأحاديث الواردة في ذم المكس أكثرها لم تثبت صحتها[١١٧]، وإن كلمة المكس لا يراد بها معنى

---

(١١٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٣٧٥/٥، دار المعرفة، ٥٩٩/٢.

- أبو عبيد، الأموال، ص ٤٩٦.

(١١٤) الحديث رواه ابن ماجه في السنن رقم ١٧٨٩. قال فيه النووي في المجموع أنه حديث ضعيف جداً لا يعرف ٣٢٢/٥ وقبله قال البيهقي في الحديث يرويه أصحابنا في التعاليق، ولست أحفظ فيه اسناداً السنن ٨٤/٤. واعترض الحافظ العراقي عليه برواية ابن ماجة له في سننه بهذا اللفظ، وذكر ابنه الحافظ أبو زرعة انه عند ابن ماجة بلفظ زفي المال حق سوى الزكاةس كما هو عند الترمذي، وفي بعض نسخ ابن ماجة زليس في المال حق سوى الزكاةس طرح التثريب شرح التقريب ١٨/٤. ومعنى هذا: أن زليسس زيدت في الحديث عن طريق النساخ وشاع الخطأ بعد.

(١١٥) القرضاوي، ١٠٩٣/٢، ١٠٩٤.

(١١٦) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص ٢٨٢.

(١١٧) القرضاوي، فقه الزكاة، ١٠٩٤/٢.

واحد محدد لغة أو شرعا. فهو يأتي بمعنى: ما يأخذه العشار، والضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية، ويأتي بمعنى النقص، والمكس: انتقاص الثمن في البياعة وما يأخذ الماكس ممن يدخلون البلد من التجار[١١٨]. وعلى هذا يحمل صاحب المكس على الموظف العامل الذي يجبي الزكاة فيظلم في عمله، ويعتدي على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه. أو يغل من المال الذي جمعه مما هو حق للفقراء وسائر المستحقين، وقد يدل لذلك ما جاء عن بعض الرواة من تفسير العاشر بالذي يأخذ الصدقة على غير حقها[١١٩]، كما أن أبا داود أخرج الحديث في باب السعاية على الصدقة[١٢٠].

وهناك محمل آخر لكلمة المكس لعله هو الظاهر[١٢١]، والمراد بها: الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام وتؤخذ بغير حق، وتنفق بغير حق، ولم تكن تنفق في مصالح الشعوب، بل في مصالح الملوك والرؤساء وشهواتهم، وأتباعهم، ولم تكن تؤخذ من الناس حسب قدراتهم على الدفع، فكثيراً ما أعفى الغنى محاباة، وأرهق الفقير عدواناً، قال في التبيين من كتب الحنفية. وما ورد من ذم العشار محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً كما يفعله الظلمة اليوم[١٢٢].

فهذا النوع من الضرائب هو أولى أن يطلق عليه اسم المكس الذي جاء فيه الوعد والوعيد. أما الضرائب التي تفرض من قبل الحاكم العادل، وبالشروط التي يجب أن تتوافر بها كما سنبين إن شاء الله تعالى وعلى أساس المصلحة والعدالة، لتغطى نفقات الميزانية وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وتقيم مصالح الأمة العامة العسكرية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية وغيرها، فإن مثل هذه الضرائب لمثل هذه الغايات وما شابهها، لا يشك ذو بصر في الإسلام أنها جائزة بل قد تكون واجبة، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة[١٢٣].

---

(١١٨) ابن منظور، لسان العرب، مادة م. ك .س. المعجم الوجيز، ص ٥٨٧.

(١١٩) الهيثمي، مجمع الزوائد، ٣/٨٧-٨٨.

(١٢٠) أبو داود، السنن، ٢/١٤٨، باب في السعاية على الصدقة، مؤسسة الكتاب الثقافية.

(١٢١) القرضاوي، فقه الزكاة، ٢/١٠٩٥.

(١٢٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/٢٤٩، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢/٣١٠.

(١٢٣) القرضاوي، ٢/١٠٩٦.

ثانياً: مناقشة آراء المجيزين

اعتمد المجيزون في آرائهم على الكتاب والسنة النبوية والآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم. كما احتجوا لذلك بالمعقول وما تهدي إليه القواعد الشرعية والمبادىء العامة القائمة على المصلحة العامة كما أسلفنا.

واليك مناقشة هذه الحجج والرد عليها.

١- أما استدلالهم بآية البر وهي قوله تعالى ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ..... وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة...**﴾ فقالوا: إن فيها دلالة واضحة على أن في المال حقا سوى الزكاة، لأن الله تعالى نص على إيتاء المال لذوي القربى.... ثم عطف قيام الصلاة وإيتاء الزكاة على ما سبق، فإن في ذلك دلالة على أن في المال حقا سوى الزكاة، لأن المعطوف مغاير للمعطوف عليه في العادة. وبذلك يجوز للإمام أن يوظف على المكلفين نصيبا من المال عند عدم كفاية الزكاة لسد حاجة فقراء المسلمين أو تحقيق مصالحهم، مادام أن في المال حقا سوى الزكاة. فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

ورد المخالفون هذا الاستدلال من وجوه.فقالوا :

إن ما جاء في النص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوب على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب. وإنما هو واجب حال الضرورة فقط.

وقال الضحاك بن مزاحم بأن إيتاء المال كان حقا واجبا قبل الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها.[١٢٤]

وإني أرى أن هذه الردود لا تقوى على دحض حجة المجيزين واستنباطهم أن في المال حقا سوى الزكاة حيث أن آراء المانعين في الرد اختلفت وتعددت، فمنهم من اعتبر أن في المال حقا على سبيل الندب، ومنهم من قاله على سبيل الوجوب عند الضرورة، ومنهم من اعتبر أن ذلك منسوخ بآية الزكاة .وإن قولهم بأن ذلك مطلوب على وجه الاستحباب يتفق

(١٢٤) أبو عبيد القاسم بن سلام. الأموال ص٤٩٥ -٦٩٤ . القرضاوي فقه الزكاة ٢/٩٦٧ .

مع رأي المجيزين أخذ مال من المكلف غير الزكاة عند عدم كفاية الزكاة وعند الحاجة إلى مال لتحقيق مصلحة للمسلمين، أو دفع مضرة فهم يقولون بذلك عند الضرورة وهذا لا يخالف ما قاله المانعون عندما أوجبوا ذلك عند الضرورة.

وأما ادعاؤهم النسخ فهذا غير مسلم لأنه لو صح لكان قول الله تعالى في الآية ﴿**وآتى الزكاة**﴾ ناسخا لقوله تعالى ﴿**وآتى المال على حبه**﴾ فيقرر جزء الآية حكما ينسخه الجزء الآخر وهذا غير معقول في حق الله تعالى .

كما أن الآية اشتملت على خبر ووصف لأهل البر والتقوى ، والأخبار لا تنسخ لأن نسخها يكون تكذيبا لقائلها وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا[١٢٥]

وروى أبو عبيد عن ابن عباس أن الآية نزلت في المدينة حين نزلت الفرائض وحددت الحدود وأمروا في العمل، فهي محكمة[١٢٦]

٢- استدلالهم من السنة : رد المخالفون على المجيزين استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس بأنه حديث ضعيف. قاله الترمذي لأنه من طريق أبى حمزة ميمون الأعور القصاب، وهو ضعيف جدا عند أهل الحديث ، ولا يعول على ما رواه. وقال البيهقي في الحديث لست أحفظ فيه إسنادا.[١٢٧]

ورد عليه المجيزون بأن الحديث وإن كان به ضعف إلا أن آية البر المذكورة تقوي عضده وتشد أزره، وهي وحدها حجة بالغة، قال القرطبي معقبا على الحديث المذكور: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى ﴿**وأقام الصلاة وآتى الزكاة**﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى ﴿**وآتى المال على حبه**﴾ ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرارا.[١٢٨]

وأما بقية الأحاديث فقد استدلوا بها فهي واردة في الصحاح، ورغم صحتها لكنها لا دلالة فيها على جواز فرض الضريبة مباشرة بل غاية ما تدل عليه أن للمسلم الفقير حقا في

(١٢٥) القرضاوي ص٢/٩٧٠ .

(١٢٦) الأموال ص٤٩٧ .

(١٢٧) السنن الكبرى ٤/٨٤)

(١٢٨) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤١ ، ٢٤٢

مال الغني المسلم. فإذا لم تكف الزكاة لسد حاجة الفقراء والمحتاجين، فإنه يلزم الأغنياء إعطاء الفقراء من فضول أموالهم.

فإن جاع الفقراء أوعزوا فإنما بسبب منع الأغنياء فضول أموالهم، وسيحاسبون على ذلك المنع يوم القيامة، لكنه يمكن الاحتجاج بهذه الأحاديث على جواز فرض الضريبة قياسا على هذا الحق، فإذا عجز بيت المال عن تحقيق مصالح الناس أو دفع خطر داهم عليهم فإن للحاكم أن يفرض على المكلفين ما يحقق المصلحة الضرورية، أو يدفع الخطر الداهم فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

٣- وأما ما استدلوا به من أقوال الصحابة والتابعين فإن قول الصحابي حجة إذا لم يوجد من يعارضه، ولما لم نجد معارضا لقول عمر الذي استشهدوا به على جواز فرض الضريبة، وكذا آراء آخرين من الصحابة يقولون بقول عمر فإن ذلك يكون بمثابة إجماع ويصلح أن يكون استدلالهم حجة .

٤- وأما استدلالهم من المعقول أن من واجب الفرد المسلم أن يسهم في تحقيق مصالح المجتمع الإسلامي ويحافظ على كيانه، ويدفع عنه الخطر انطلاقا من مبادئ إسلامية عامة كمبدإ التكافل الاجتماعي، والإخاء الإسلامي، الذي قررته الآية الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة.فالقوي في المجتمع الإسلامي يحمل الضعيف والغني يأخذ بيد الفقير، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم سقط الإثم عن الباقين وإلا فإن لولي الأمر أن يتدخل ويرتب في أموال الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء والضعفاء. وأولى من ذلك إذا طرأ على المسلمين خطر داهم، أو جدت مصلحة عامة ضرورية ولم يكن في بيت المال ما يحققها

فالضرورة تقدر بقدرها.

الترجيح وما أميل إليه:

بعد الإطلاع على أدلة الفريقين (المجيزين والمانعين) فإني أميل إلى ترجيح رأي المجيزين لفرض الضريبة وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلة المجيزين، وذلك لاعتمادهم على شواهد من القرآن الكريم وما قال به

المفسرون، وكذا نصوص من السنة النبوية الصحيحة، وما استشهدوا به من آثار واردة عن الصحابة والتابعين، ومن المعقول كلها تدل على جواز فرض الضريبة عند الضرورة . فالقاعدة الشرعية تقول «الضرورات تبيح المحضورات».[١٢٩]

٢- إن رأيهم يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وهي تحقيق مصالح الأمة. وإقامة مجتمع متعاون على الخير . وهذا هو الأصل من فرض الضريبة.

٣- ردهم على مخالفيهم المانعين، وتفنيد حججهم بالحجة والمنطق. وبيان ضعف بعض ما اعتمدوا عليه من أحاديث، وتوضيح معنى بَعْضِه الآخر بأنه لا يصلح للاحتجاج به في هذا المجال، وليس فيما قالوه ما يدل على حظر فرض ضريبة مالية على الناس عند الضرورة لتحقيق مصالح مستجدة أو دفع خطر داهم، شريطة أن تقدر الضرورة بقدرها وتنتهي الضرائب بزوال الحاجة. والله اعلم.

المبحث الثالث

مسؤولية فرض الضريبة

وفيه مطالب:

المطلب الأول

من له حق فرض الضريبة

لا شك أن المخول بإدارة شؤون الأمة والمسؤول عن تحقيق مصالحها هو الذي له حق أمرها ونهيها، وتكليف من شاء بما شاء وفق شروط وضوابط أهمها: تحقيق مصلحة عامة أو دفع مضرة أو مفسدة إذ أن مقاصد الشريعة تتمثل في جلب المصالح ودفع المفاسد، وقد فعل رسول الله ﷺ ما يشير إلى ذلك. فقد حدث أن تعرضت المدينة المنورة لأمر طارئ حيث قدمت إليها وفود من أهل البادية وقت عيد الأضحى وقد بدا عليها الفقر والحاجة، فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن نهى أهل المدينة عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام - في حين أنها مباحة - وذلك من أجل التصدق على الجماعة التي دخلت المدينة تشكو

(١٢٩) البركتي .قواعد الفقه ص٨٩ . عبد الوهاب خلاف .علم أصول الفقه ص٢٠٨ .

الحاجة، ولما غادرت تلك الجماعة المدينة أباح رسول الله ادخارها، روى سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء. فلما كان في العام المقبل، قالوا: نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيه[١٣٠]. وفي رواية فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة[١٣١] فكلوا وادخروا وتصدقوا».

وبهذا يتبين أن الحاكم هو الذي له حق فرض الضريبة في أموال الناس ولكن ضمن حدود ووفق شروط نتبينها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

شروط الحاكم الذي له حق فرض الضريبة

وضع العلماء شروطاً عدة لمن يتولى أمر المسلمين وعليهم طاعته. وقد ذكر الإمام الماوردي سبعة شروط معتبرة في الخليفة[١٣٢]. تضمن سلامته وكفايته وقدرته على تولي المنصب. نثبت منها ما يعنينا في البحث وأهمها:

١- العدالة بشروطها الجامعة. فيكون صادق اللهجة، ظاهرة الأمانة، عفيفاً عن المحارم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه.

يقول ابن خلدون[١٣٣]: وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه، ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها.

فالمقصود بالعدالة ما يعبر عنه في الوقت الحاضر بحسن السير والسلوك والامتناع عما يخل بالشرف أو الأمانة[١٣٤].

---

(١٣٠) النووي .شرح صحيح مسلم ١٣٣/١٣ . ابن حجر في الفتح ٢٦/١٠ .

(١٣١) الدافة: قوم يسيرون جميعاً خفيفاً، ودافة الأعراب: من يريد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ١٤٤/٥.

(١٣٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦.

(١٣٣) المقدمة، ٥٢٢/٢.

(١٣٤) د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، ص ٨٧.

٢- العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. فهو المنفذ لأحكام الله فيجب أن يكون عالماً أو قادراً على العلم بها.

يقول ابن خلدون: فلا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً لأن التقليد نقص، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال[١٣٥].

ولكن هذا الشرط غير متحقق في هذا الزمان، فإذا تعذر هذا الشرط يمكن أن يتحقق عن طريق اعتماد الحاكم على المجتهدين من الأمة وعلمائها، فلا يقطع برأي دونهم، ولا يبرم أمراً بغير رأيهم، وبهذا تتحقق الغاية من الشرط[١٣٦].

٣- الكفاءة. أن يكون متصدياً لمصالح الأمة وضبطها، ذا نجدة وشجاعة ذا رأي سديد، وأن يكون جريئاً في إقامة الحدود واقتحام الحروب، وإقامة الأحكام وتدبير المصالح[١٣٧].

٤- أن يكون من أهل الولاية الكاملة وهذا الوصف يتضمن عدة شروط[١٣٨] وهي:

أ- أن يكون مسلماً: حيث أن هذا الشرط لازم لصحة الولاية. قال تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾[١٣٩].

ب- الحرية: لأن نقص فاقدها عن ولاية نفسه تمنع من انعقاد ولايته على غيره، فالعبد تصرفاته محكومة بموافقة سيده.

ج- الذكورة: حيث لا يجوز أن تتولى المرأة الإمارة العامة باتفاق لقوله عليه السلام: «ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة»[١٤٠].

د- البلوغ: لأن الصبي غير مكلف ولا ولاية له على نفسه، فلا يلي أمر غيره، وفي حديث منه رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ[١٤١].

---

(١٣٥) المقدمة، ٥٢٢/٢، ص ٢١٢.

(١٣٦) الشهرستاني، الملل والنحل، ١٦٠/١. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٢٤٣.

(١٣٧) الماوردي، ص ٦٥. ابن خلدون، ٥٢٢/٢، ص ٢١٢. محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص ١٨٧.

(١٣٨) د. محمود حلمي، ص ٨٩-٩٠، مرجع سابق.

(١٣٩) سورة النساء، آية ١٤١.

(١٤٠) الإمام أحمد في المسند ٥٠/٥. النسائي، السنن ٢٢٧/٨.

(١٤١) ابن حجر في الفتح ١٢١،١٢٠/١٢. أحمد، المسند ١٠٠/٦.

هـ- العقل: لأن المجنون غير مكلف شرعاً ولا يحسن التصرف ولا ولاية له على نفسه.

٥- أن يقيم العدل بين الناس في الحكم[١٤٢] حتى ينتفي الظلم ويطمئن كل فرد إلى حقوقه ويقوم بواجباته. قال تعالى: ﴿**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾[١٤٣].

المطلب الثالث

الشروط المعتبرة لشرعية الضريبة

١- أن تكون حاجة الدولة للمال حاجة حقيقية وضرورة لا وهمية أو ظنية، وذلك بأن تكون الدولة بحاجة حقيقية للمال، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة بها أن تحقق أهدافها، وتؤدي الخدمات للأمة دون فرض الضرائب على الناس، وإن كان عندها من الأموال أو الموارد ما يغطي نفقاتها، أو بإمكانها تدبير شؤون أمرها بطريق غير فرض الضرائب كتخفيض النفقات وترشيد المصروفات للمؤسسات مثلاً فلا يجوز فرضها حينئذ.

وقد تشدد علماء المسلمين وأصحاب الفتوى في هذا الشرط، حيث اشترطوا أن يخلو بيت المال من المال خلواً تاماً، أو أن الذي فيه لا يكفي لمواجهة ما طرأ على الدولة ولمصلحتها كلها. وما صنعوا ذلك إلا خشية إسراف الحكام في طلب الأموال لحاجة أو لغير حاجة، وإرهاق الرعية بما لا يحتمل من الضرائب المالية.

ويَرْوِي لنا التاريخ أمثلة على ذلك من فتاوى أفتى فيها أصحابها لمصلحة الرعية، وضد ترف الحكام، ومن ذلك ما قدمنا من موقف العالم الجليل العز بن عبد السلام عندما استفتاه الملك المظفر قطز لجمع المال من الناس لحرب التتار، ورأينا كيف كانت فتواه متشددة مراعاة لمصلحة الأمة[١٤٤].

---

(١٤٢) الشاطبي، الاعتصام، ١٢١/٢، مطبعة المنار. د. عوف الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، ص ٤٤٧.

(١٤٣) سورة النساء، آية ٥٨.

(١٤٤) انظر: رأي الفقهاء في جواز فرض الضرائب، المطلب الأول من المبحث الثاني رقم٣، قسم ج.

وتكرر هذا الموقف مع الإمام النووي رحمه الله عندما طلب منه الظاهر بيبرس أن يوقع مع العلماء على فتوى بجواز فرض الضرائب على الناس لتجهيز الجيش والإنفاق على المقاتلين، وكان علماء الشام قد وقعوا له على ذلك، فامتنع الإمام النووي رحمه الله عن التوقيع، وسأله الملك الظاهر عن سبب امتناعه. فقال الشيخ النووي: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير زبندقدارس وليس لك مال، ثم منّ الله عليك، وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك، لكل مملوك حياصته من الذهب، وعندك مائتا جارية، لكل جارية حق من الحلي، فإن أنفقت ذلك كله، وبقيت مماليكك بالبتون[١٤٥] والصوف بدلاً من الحوائص، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي، أفتيتك بأخذ المال من الرعية. فغضب الظاهر من كلامه، وقال له: أخرج من بلدي دمشق، فقال: السمع والطاعة، وخرج إلى نوى.

فقال الفقهاء للسلطان: إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا، ومن يقتدى بهم، فأعده إلى دمشق فأذن الظاهر برجوعه، ولكن الشيخ رفض، وقال: لا أدخلها والظاهر بها. ومات الظاهر بعد شهر[١٤٦].

ومما كتبه النووي إلى الظاهر بيبرس ينصحه، رسالة أوضح له فيها حكم الشرع، قال: ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد، أو متاع، أو أرض، أو ضياع تباع، أو غير ذلك، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان - أعز الله أنصاره - متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله معمور،زاده الله عمارة وسعة وخيراً وبركة[١٤٧].

وخلاصة القول في هذا الشرط: أن لا يكون في بيت المال ما يكفي لسد الحاجات الطارئة، ولا ينتظر أن يكون شيء من ذلك، وأن يرد الحاكم وحاشيته، وأعوانه ما عندهم من أموال فائضة إلى بيت مال المسلمين، فإن لم تكف فعندها يفتى بجواز فرض الضريبة.

٢- يشترط أن يكون فرض الضريبة استثنائياً دعت إليه المصلحة العامة للدولة وتدبيراً مؤقتاً حسبما تدعو إليه الضرورة وأن يوظف الإمام على الناس بقدر الحاجة على

(١٤٥) ألبت: كساء غليظ من صوف أو وبر. انظر: المعجم الوجيز، ص ٤٣، سنة ١٩٨٠.

(١٤٦) القرضاوي، فقه الزكاة، ١٠٨٠/١٠٨١. محمد الغزالي، الإسلام المفترى عليه، ط٥، ص ٢٢٢، ٢٢٣. السخاوي، ترجمة الإمام النووي، مطبعة جمعية النشر والتأليف بالأزهر، سنة ١٩٣٥، ص ٤٠.

(١٤٧) ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ٥٠، ٥٤. عبد الغني الدقر، الإمام النووي، دار القلم، دمشق، سنة ١٩٨٧، ص ١٤٤، ١٦٣.

أن ينتهي هذا الأمر بزوال العلة الداعية وانتهاء الحاجة. إذ أن تصرف الحاكم في فرض الضريبة منوط بالمصلحة فالقاعدة الفقهية تقول: «التصرف على الشرعية منوط بالمصلحة» ولذا فإن نفاذ تصرفات الوالي على الغير تتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن التصرف سواء كانت دينية أو دنيوية، فإن تضمن التصرف منفعة وجب على الغير تنفيذه وإلاّ فلا، ويترك ذلك التصرف[١٤٨].

٣- أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل، بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا يحابى فريق على حساب فريق آخر بغير مسوغ يقتضي ذلك. ولا نعني بالعدل أن يؤخذ من الجميع مقداراً واحداً محدداً، فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم، فلا يؤخذ بنسبة واحدة من الجميع، بل يجوز لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أن تختلف النسبة، فيؤخذ من فرد أكثر من غيره نظراً لحاله.

ولذلك تقتضي قواعد العدالة الضريبية التنويع في أسعار الضرائب، وذلك بتبني نظام النسبية في سعر الضريبة بأن يكون السعر بنسبة ثابتة من الدخل (٥٪) مثلا أو أكثر حسب ما تتطلبه المصلحة العامة، ويراه ولي الأمر، بعد دراسة جادة وبصرف النظر عن مقدار الدخل، وبذلك يخضع الدخل الأعلى لسعر أعلى.

ويستفاد هذا المعنى من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما وضع الضريبة على أهل الذمة على الغني ٤٨ درهماً تدفع أقساطاً شهرية وعلى متوسطي الحال ٢٤ درهماً وعلى الفقراء ١٢ درهماً تدفع أقساطاً درهم واحد شهرياً[١٤٩].

وكذلك عندما أنقص سعر الضريبة من عشرة في المائة ١٠٪ إلى ٥٪ لاعتبار اقتصادي

---

(١٤٨) الزرقاء، أحمد الزرقاء شرح القواعد الفقهية ص٢٤٧ دار الغرب الاسلامي سنة ١٩٨٣. شبير. محمد عثمان. القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص٣٥٢ طبعة دار الفرقان- عمان. ابراهيم محمد خريس، الضرائب في النظام المالي الإسلامي، رسالة ماجستير، ص ١١١، ومرجعه غياث الأمم للجويني، ص ٢٨٦.

(١٤٩) الشوكاني، نيل الأوطار، ٦٨/٨. أبو عبيد، الأموال، ص ٥٦. ابن العربي، أحكام القرآن، ٩٠٨/٢. د. ابراهيم فؤاد أحمد، الإنفاق في الإسلام، ط١، سنة ١٩٩٣، ص ١٩٦.

هام حين أخذ من النبط[١٥٠] من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثروا الحمل منها إلى المدينة المنورة، لحاجتها إليه في حين أنه كان يأخذ من القطنية العشر[١٥١].

ومما يؤكد ذلك ما كتبه الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله يوصيه فيه بالعدل والرحمة في أخذ الخراج من أهل الكوفة قوله «سلام عليك. أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور من أحكام، وسنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء، وأن أقوم الدين العدل والإحسان فلا يكونن من شيء أهم إليك من نفسك أن توطئها لطاعة الله فإنه لا قليل مع الإثم وأمرتك أن تطرز عليم أرضهم وأن لا تحمل خراباً على عامر، ولا عامر على خراب ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق ولا من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض[١٥٢]. ويؤكد أبو يوسف على ضرورة الأخذ بالعدل لأن في العدل زيادة الخراج وعمارة البلاد فيقول «إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد. والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور[١٥٣].

٤- أن يكون التصرف في جباية المال وإنفاقه على الوجه المشروع[١٥٤] أي يكون فرض الضريبة لإنفاق المال في مصالح الأمة، لا على المعاصي والشهوات والأهواء من قبل السلطة الحاكمة، ولا لتنفق على ترفيه أسرهم وترفههم، ولا لترضية السائرين في ركابهم.

روى أن رجلاً كان بينه وبين عمر بن الخطاب قرابة، فسأله مالاً، فزبره عمر، وأخرجه فكلّم فيه فقيل يا أمير المؤمنين، فلان سألك فزبرته وأخرجته، فقال: إنه سألني من مال الله -ويعني من مال جماعة المسلمين - فما معذرتي عند الله إن لقيته ملكاً خائناً؟ فلما كان بعد ذلك أعطاه من صلب ماله[١٥٥]، ولهذا فلا بد أن تفرض للدفاع عن الأمة ضد أي عدوان

(١٥٠) قوم من الأعراب سكنوا شمال الجزيرة العربية في البتراء وهم الأنباط. انظر: المعجم الوجيز، ص ٦٠٠.

(١٥١) أبو عبيد، الأموال، طبعة أولى، ص ٧١٢. الطنطاوي، أخبار عمرسالمكتبس الإسلامي، ص ١٠٥.

(١٥٢) الخراج، ص ٩٣. أبو عبيد، الأموال، ص ٦٥.

(١٥٣) الخراج، ص ١٢٠-١٢١.

(١٥٤) البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، دار النصر للطباعة، ط٢، سنة ٩١، ص ٢٢٣.

(١٥٥) تاريخ الطبري، المطبعة الحسينية، مصر، ١٩/٥. القرضاوي، فقه الزكاة، ١٠٨٥/٢. ابن سعد، الطبقات الكبرى، طبعة ليدن، ٢١٩/١. الطنطاوي، أخبار عمر، ص ٢٩٩.

وتحقيق الأمن الداخلي وإشباع الحاجة إلى الخدمات الصحية من علاج ومستشفيات ومصانع أدوية ونحوه، وإشباع الحاجات التعليمية من مدارس ومعلمين ونحوه.

٥- أن تؤخذ من فضل المال أو ما يزيد عن حاجة المكلفين الأساسية. ممن كان عنده من المكلفين فضل عن إشباع حاجاته الأساسية أخذت الضريبة من هذا الفضل ومن كان لا يفضل عنده شيء بعد هذا الإشباع للحاجات الأساسية فلا يؤخذ منه شيء[١٥٦]، ولذلك قال ﷺ: «أفضل الصدقة عن ظهر غنى»[١٥٧]. والمعيار الموضوعي للغني هو ملك النصاب ممن بلغ النصاب أو زاد فإنه يعتبر غنياً تؤخذ منه الضريبة.

والحكمة من اشتراط النصاب في الزكاة وغيرها أن الضريبة تؤخذ من مال الأغنياء مواساة للفقراء أو مشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة. المعنى لا نأخذ من الفقير ضريبة وهو في حاجة أن يعان لا أن يعين[١٥٨].

وفسر بعض فقهاء الحنفية الحاجات الأساسية بقوله: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكن والآت الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد[١٥٩].

٦- مراعاة الناحية الإنسانية التي هي سمة من أهم سمات التشريع الإسلامي، والتي تفتقدها التشريعات الوضعية حتى المعاصرة منها، إذ تعتبر الضرائب من الديون الممتازة التي تتقدم على جميع الديون الأخرى وتتخذ السلطات كافة الإجراءات التي تراها للحصول عليها حتى ولو أدى الأمر إلى الحجز على أثاث منزل الممول وبيعه. في حين نرى أن الإسلام ينهى عن استخدام الأساليب التعسفية في التحصيل ويوصى بأفضل الطرق في الجباية وأسهلها على الممول، حتى لو اقتضى الأمر ترك بعض المال دون أخذه، كما فعل رسول الله ﷺ عندما أمر سعاته للزكاة أو الخراج

(١٥٦) عبد النديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٧٩، ص ١٤٢. عوف الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، ص ٤٤٧.

(١٥٧) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ٢٤٨/٢.

(١٥٨) القرضاوي، ١٤٩/١.

(١٥٩) ابن عابدين، حاشية ٦/٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٢٢/٢.

في تقدير الخرص للثمار وأن يخففوا على الناس فقال لهم ﷺ: «إذا خرصتم فجذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»[١٦٠].

كما أن الإسلام يحظر الحجز على الضرورات لاستيفاء الضرائب، بل ويمنع استيفاءها بالقوة، يقول الإمام علي لأحد عماله: إذا قدمت عليهم، فلا تبيعن لهم كسوة شتاء، ولا كسوة صيف، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضرب أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضاً في شيء من الخراج، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو[١٦١].

وكذا فإنه لا بد أن تكون ملائمة من جهة المواعيد، بأن يطالب بها المكلف، وقت حصوله على الدخل، أو في وقت مناسب ومعقول كأن يكون بعد حصوله على مرتبه مثلاً، أو بعد جني المحصول، أو بيعه مباشرة، لأن في المطالبة المتأخرة نوعاً من المشقة يعانيها المكلف.

٧- أن لا يكون فرض الضريبة من قبل الحاكم منفرداً برأيه، بل لا بد من موافقة أهل الشورى والرأي، وذلك بتدارس الأمر جيداً وتحديد الحاجة إليه،وتقدير الضرورة بقدرها، من قبل مجلس شورى يعقده ولي الأمر مع أهل الرأي والتقوى، أي أعوان الحاكم في السلطة، وهم السلطة التشريعية في الدولة أو ما يسمى في الوقت الحاضر بمجلس الشعب، أو مجلس الأمة، وليس لولي الأمر أن ينفرد برأيه في تقدير الضريبة على الناس ولا ولاته على الأقاليم كذلك، فلقد قال تعالى مخاطباً نبيه عليه السلام:

﴿**وشاورهم في الأمر**﴾[١٦٢]. ووصف هذه الأمة بقوله جل جلاله: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾[١٦٣].

وبهذا نرى ضرورة مشاركة أولي الأمر أهل الحل والعقد في كل أمور الدولة وسياستها وبخاصة في هذا الجانب، فهم أقدر على معرفة حقيقة حاجة الدولة للمال،

(١٦٠) ابن حجر، فتح الباري، ٣٤٧/٣. ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول، ٣٣٤/٥، ٣٣٥.

(١٦١) أبو عبيد في كتاب الأموال، ص ٦٢.

(١٦٢) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(١٦٣) سورة الشورى، آية ٣٨.

وكفاية مواردها أو عجزها، وعندهم من القدرة ما يضعوا نظاماً يتم به توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل، ومن ثم مراقبة صرف ما يجبى في مواطنه التي من أجلها فرضت الضريبة.

المطلب الرابع

شروط جباة الضرائب

لا شك أن التعامل مع المال فيه من الخطورة والفتنة الشيء الكبير، وذلك لتعلق الناس به، وميلهم إليه، ورغبتهم في تحصيله وجمعه، واقتنائه، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿**زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة، والأنعام والحرث**﴾[١٦٤]، وقال سبحانه: ﴿**وتحبون المال حباً جماً**﴾[١٦٥].

لهذا فإن من يتولى شؤون المال، جمعه أو إنفاقه، لا بد أن يكون من أهل الصلاح والتقوى، أمينا على أموال الناس، زاهداً فيما عندهم، قوياً في دينه، له من الكفاءة والأخلاق ما يميزه عن غيره، وهذا ما أشار إليه الإمام أبو يوسف رحمه الله إذ يقول في كتابه الخراج:

«أما العشور فرأيت أن تُوَلِّيَها قوماً من أهل الصلاح والدين، وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به، فلا يظلموهم، ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم، وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم، ثم تتفقد بعد ذلك أمرهم، وما يعاملون به من يمر عليهم، وهل تجاوزوا ما أمروا به؟ فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت، وأخذت بما يصح عندك عليهم لمظلوم، أو مأخوذ منه مما يجب عليه، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمرتهم، وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد، أثبتهم على ذلك الأمر، وأحسنت إليهم، فإنك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة، وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في الرعية، يزيد المحسن في إحسانه، ويرتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي[١٦٦].

---

(١٦٤) سورة آل عمران، آية ١٤.

(١٦٥) سورة الفجر، آية ٢٠.

(١٦٦) كتاب الخراج،، ص ١٤٢، ١٤٣.

وأخيراً: نظرة في الواقع

إننا إذا نظرنا إلى واقع الأمة هذه الأيام نجد أنها تعاني في كثير من دولنا العربية والإسلامية مما وظف عليها من ضرائب على التجارات المحلية والخارجية، والمعاملات التي يقدمها المواطن للدولة لنيل حقوقه ومصالحه، وعلى العقارات، والخدمات الصحية، والتعليمية وحتى المرتبات الشهرية لم تسلم.

ومع تقديرنا لما يقع على عاتق الدولة من مسؤوليات وحاجتها إلى فرض ضرائب تستعين بها على تقديم الخدمات العامة وتحقيق المصالح إلا أن هذه الضرائب المتعددة والمتنوعة بعضها لا نجد له مبرراً من الوجهة الشرعية، ولذا فإن هذا الكم الهائل من الضرائب بحاجة إلى إعادة نظر وتمحيص في ضوء واقع الناس وإمكاناتهم ومراعاة ذلك ما أمكن فما كان ضرورياً لا بد منه لحاجة الدولة فعلى المكلف أن يؤدي هذا الالتزام، ويحتسب ثواب ذلك عند الله لأن ما يؤخذ ينفق في مصالح الأمة، وما يمكن الاستغناء عنه أو أنه ليس له ضرورة ملحة فيجب على الدولة أن تقدر الضرورة بقدرها، مراعاة لحال الناس ما أمكن.

هذا وبالله التوفيق

أهم نتائج البحث والتوصيات

يمكن إجمال ما جاء في البحث فيما يلي:

١- الضريبة عشرف قديم حديث وهي فريضة نقدية تقتطعها الدولة من أموال المواطنين على أساس نظرية سيادة الدولة. أو التكافل الاجتماعي من أجل تغطية النفقات لتأمين الخدمات العامة في الدولة لمصلحة المواطنين.

٢- الضريبة في اصطلاح فقهاء الشريعة حق في مال المسلم غير الزكاة يحدده ولي الأمر في حالات استثنائية لمواجهة ظروف طارئة، وتختلف عن الزكاة في المقدار ووجوه الإنفاق والاستمرارية.

٣- أفتى كثير من الفقهاء القدامى والمحدثين بجواز توظيفها على الناس مستدلين لذلك بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول المبني على قواعد الشريعة وأصولها العامة.

٤- من الفقهاء من لا يرى جواز توظيفها على الناس، إذ لا حق في المال سوى الزكاة، وبمناقشة أدلتهم والرد عليها تبين رجحان جواز فرض الضرائب في حالات تستوجب ذلك.

٥- فرض الضرائب من اختصاصات الدولة الإسلامية يقدره ولي الأمر بمشاورة أهل الحل والعقد في الأمة، أو ما يسمى بالمجالس النيابية، وليس له أن ينفرد بفرضها وتقديرها.

٦- يكون فرض الضريبة شرعياً إذا فرضت بشروط أهمها:

أ- أن تكون حاجة الدولة للمال حاجة حقيقية وضرورية.

ب- أن تكون استثنائية تنتهي بانتهاء الظرف الطارىء.

ج- أن تكون موازنة الدولة عاجزة عن تأمين ما تحتاج لذلك الظرف.

د- وجود مصلحة عامة حقيقية لا وهمية تتحقق من فرض الضريبة.

هـ- أن تؤخذ من فائض المال لا ممن ليس عنده إلا ما يسد حاجاته الضرورية.

و- أن تقدر الضريبة تقديراً يتناسب مع ظروف العامة بعد دراسة مستفيضة من أولي الأمر ومشاورة أهل الاختصاص.

٧- يشترط في ولي الأمر الذي له حق فرض الضريبة: العدالة والكفاءة والعلم وكمال الأهلية.

٨- جهاز تحصيل الضريبة له مواصفات دينية، أخلاقية، فنية تخصصية.

٩- ما يفرض على الناس اليوم من ضرائب يحتاج الأمر فيه إلى إعادة النظر وتحري الدقة من حيث الضرائب وتنوعها وضرورة مراعاة أحوال الناس المعاشية ما أمكن وعدم تكليف الناس فوق طاقتهم وهذا مطلب شرعي لا يجوز تجاهله.

التوصيات

١- الحد من النفقات غير الضرورية والبعد عن الكماليات والترف الزائد لدى فئة كبيرة من الناس.

٢- الالتزام بتوجيهات الإسلام في سياسة المال وتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ما أمكن.

٣- على الدولة الإسلامية أن تتبنى مشروعات تنموية في شتى المجالات الصناعية والزراعية ونحوها واستغلال الثروات الطبيعية لتساعد في زيادة واردات الدولة.

٤- أن تهيء فرص عمل للعاطلين ما أمكن وتشجع على العمل الحلال بأنواعه لزيادة القوة الإنتاجية في الدولة.

هذا وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

المصادر والمراجع

فيما يلي قائمة بأسماء المراجع والمصادر التي أفدت منها في هذا البحث ، مرتبة حسب الاسم الهجائي للاسم الأخير من المؤلف ، وحرصت على أن أضع مع كل مرجع اسم الناشر وبلد النشر وسنة النشر ورقم الطبعة ، إلا أن يكون الكتاب خالياً من ذلك ، وقد صدرتها بكتاب البشرية الخالد القرآن الكريم .

أباضة : إبراهيم دسوقي ، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه، دار الشعب، ١٣٩٣هـ.

إبراهيم بك : أحمد ، المعاملات المالية الشرعية، طبعة كراتشي.

ابن الأثير، مبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول، إدارة البحوث العلمية السعودية.

ابن الأثير: مبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المطبعة الخيرية.

أحمد : إبراهيم فؤاد ، الإنفاق العام في الإسلام، دار الاتحاد العربي، القاهرة، سنة ١٩٧٣.

أحمد : إبراهيم فؤاد ، الموارد المالية في الإسلام، مكتبة الأنجلو المصرية.

الألوسي : أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي

أنس : مالك بن أنس ، الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت.

باز : سليم رستم ، شرح المجلة، دار إحياء التراث، الطبعة الثالثة.

البخاري : محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق هشام الدين البرهاني، طبعة وزارة العدل، الإمارات.

البخاري : محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، طبعة بولاق.

بسيوني : سعيد أبو الفتوح ، الحرية الاقتصادية في الإسلام، دار الوفاء، المنصورة.

بهوتي : منصور بن يونس، شرح منتهى الارادات، عالم الكتب.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر.

الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث.

الحاج حسن : حسين ، النظم الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٨٧.

الحامد : محمد ، نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام، مطبعة العلم، دمشق.

ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية.

حسب الله : علي ، أصول التشريع الإسلامي، طبعة كراتشي، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، سنة ١٩٨٧.

ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، طبعة المنيرية.

حمودة : محمد ، المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، عمان، ١٩٩٩.

حنبل : أحمد بن حنبل ، المسند، طبعة البابي الحلبي.

الخطيب : عبد الكريم ، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دار المعرفة، بيروت.

خلاف : عبد الوهاب ، علم أصول الفقه، دار القلم، سنة ١٩٥٦.

الخولي : البهي ، الثروة في ظل الإسلام، دار النصر للطباعة، ١٩٩١.

أبو داود : سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الحنان، سنة ١٩٨٨.

دردير : الشرح الصغير، دار المعارف، مصر.

دسوقي : محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة البابي الحلبي.

ابن أبي الدنيا : بكر، إصلاح المال، تحقيق مصطفى القضاه، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٠.

الذهبي : محمد بن أحمد عثمان ، الكبائر، مطبعة البيان، بيروت.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، سنة ١٩٨٥.

ابن رشد : أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر.

الزرقا : مصطفى ، المدخل الفقهي العام.

زغلول : أمين عبد المعبود ، المال واستثماره في ميزان الشريعة، مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٩٨٦.

الزمخشري : جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي.

السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر.

ابن سلام: أبو القاسم عبيد ، كتاب الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٩٦٨ .

السلمي : عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مطبعة دار الشرق للطباعة.

السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، سنة ١٩٩٠.

السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الفتح الكبير في قسم الزيادات إلى الجامع الصغير، ترتيب يوسف النبهاني.

شحادة : شوقي إسماعيل ، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة.

الشربيني : محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ بن شجاع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٩٩٠.

شلتوت : محمود ، الفتاوى الكبرى، مطبعة الأزهر.

شيخ زاده : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، المطبعة العثمانية ١٣٢٧ هجرية .

صادق : عبد الكريم ، النظم الضريبية، مؤسسة شباب الجامعة.

الصالح : صبحي ، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين.

صدقي : عاطف ، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.

الطبري : محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار المعارف، طبعة البابي الحلبي.

ابن عابدين : محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (الحاشية) طبعة دار الفكر، سنة ١٩٩٢

العبادي : عبد السلام ، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان.

ابن العربي : محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، طبعة البابي الحلبي.

عطية : عبد الحليم صقر، الازدواج الضريبي في التشريع الإسلامي والتشريع المعاصر، سنة ١٩٨٩.

عطية : محمد كمال ، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي، الناشر بنك فيصل الإسلامي.

عليش : محمد ، تسهيل منح الجليل بهامش شرح منح الجليل على مختصر خليل، طبعة دار الباز

غادي : ياسين ، الأموال والأملاك العامة وحكم الاعتداء عليها، مؤسسة رام، ١٩٩٤.

الغزالي : محمد بن محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول، القاهرة، المطبعة الميرية، سنة ١٣٤٤هـ.

الفيروز أبادي : القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة.

القاسمي : محمد جمال الدين القاسمي ، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هجري .

ابن قدامة : عبد الله بن حمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني، مطابع سجل العرب، نشر مكتبة القاهرة، مطبعة إدارة المنار، سنة ١٩٦٧.

القرشي : باقر شريف ، النظام السياسي في الإسلام، دار المعارف، بيروت.

القرضاوي : يوسف ، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، سنة ١٩٨٥.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة ١٩٦٧.

قطب : إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

قطب : سيد ، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث، سنة ١٩٦٧.

قلعه جي : محمد رواس ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح، الكويت.

ابن كثير : إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، طبعة البابي الحلبي، القاهرة.

كفراوي : عوف محمد ، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، شباب الجامعة، الإسكندرية.

الماوردي : علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية.

مبارك : محمد المبارك ، نظام الإسلام الاقتصادي مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، طبعة ٣.

مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز .

المراغي : احمد مصطفى المراغي ، تفسير المراغي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

المصري : عبد السميع ، مقومات الاقتصاد الإسلامي.

المعجم الوسيط : دار الدعوة، استنابول.

المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية، دار المعرفة.

المنذري : عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب في الحديث، مصطفى البابي الحلبي.

ابن منظور : محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر.

منفيخي : محمد فريزي ، النظام الاقتصادي القرآني، دار قتيبة، دمشق.

المودودي : أبو الأعلى ، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون، دار الفكر، دمشق،

ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة.

النووي : محي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت.

الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدس، القاهرة.

أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة السلفية.

Abstract

Most Islamic countries today levy certain Taxes from their people to be able to provide necessary services. However, some of these taxes may be excessive. This article is dedicated to explain the rule of taxes in Islamic fiqh. The article discussed in detail the definition of taxes in the context of the financial resources of the Islamic state, and the different scholarly opinions concerning its justification from a religious point of view.

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

EDITOR IN-CHIEF
Prof. Muhammed KH. Al Danna

EDITING SECRETARY
Dr. Mustafa Adnan Al-Ethawi

EDITORIAL BOARD
Prof. Ridwan M. Bin Gharbih
Dr. M. Elhafiz Al-Nager
Dr. Umar Bu Qarura

ISSUE NO. 27
Rabial II, 1425H - June 2004G

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"**
under record No. **157016**

e-mail: iascm@emirates.net.ae

ISSN 1607-209X

UNITED ARAB EMIRATES- DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

Academic Refereed Journal of

ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

ISSUE NO. 27
Rabial II, 1425H - June 2004G

e-mail: iascm@emirates.net.ae